تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون

محتويات العدد

مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤)
لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب ٤
مرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل المادة (١٦١) من قانون مصرف البحرين
المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ ..... ١٧
مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ..... ١٨
مرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١)
لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة ٢٢
مرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨)
لسنة ٢٠٢١ بشأن الاحتراف الرياضي ٢٥
مرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين نائب للرئيس التنفيذي بالجهاز التنفيذي
للمجلس الأعلى للبيئة ٢٧
مرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (٥٠)
لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله
وغسل الأموال ٢٨
قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٥ بإصدار الإطار العام لمراجعة احتياجات التربية
الخاصة ٢٩
قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين مديرَين في وزارة الإعلام ٣٢
قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧
في شأن رسوم الخدمات الجمركية ٣٣
قرار رقم (٩٦١) لسنة ٢٠٢٥بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة جد الحاج (١)
- مجمع (٥١٤) ٣٤
قرار رقم (٩٧٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن التعديل على المخطط التفصيلي لمنطقة كرباباد
- مجمعات (٤٢٦-٤٣٢-٤٣٤) ٣٩
قرار رقم (٩٧٨) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل تصنيف عقار في منطقة الواجهة البحرية
- مجمع (٣٤٦) ٤٤

قرار رقم (٩٩٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية
- مجمع (٥٧٩) ٤٧
قرار رقم (١٠٠٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف عقار في منطقة الفاتح
- مجمع (٣٢٤) ٥٠
قرار رقم (١٠٠٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في
محافظة العاصمة ٥٣
قرار رقم (١٠٠٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى
- مجمع (٨٠٥) ٥٧
قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي لهيئة
البيت العود ٦٠
قرارات الاستملاك ٦٤
قرارات الاستغناء ٧٤
قرار لجنة التثمين ٨٠
إعلان مجلس تأديب المحامين ٨١
إعلان تسجيل وكالات تجارية ٨٢
إعلان تجديد وكالات تجارية ٨٣
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة- إعلان رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٥ ..... ٩١
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٩٥
استدراك ٩٩

مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريفي (الوحدة المنفذة) و(عائد الجريمة) الواردين في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، التعريفان الآتيان:

(الوحدة المنفذة) المركز الوطني للتحريات المالية المنصوص عليه في المادة (٤) مكرراً من هذا القانون.

(متحصلات الجريمة) أي أموال ناتجة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر كلياً أو جزئياً، من خلال ارتكاب أي نشاط إجرامي، وتشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح، أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تم تحويلها كلياً أو جزئياً إلى ممتلكات أو عائدات استثمارية أخرى.

المادة الثانية

يُستبدل بنصوص الفقرة (٢-٢) من المادة (٢)، والفقرتين (٣-٣) و(٣-٤) من المادة (٣)، والفقرة (٤-٢) من المادة (٤)، والبنود (ج) و(ه) و(ط) من المادة (٥)، والفقرة (٦-١) من المادة (٦)، والفقرتين (٨(١)) و(٨(٧)) من المادة (٨)، والمادة (٩)، والفقرة (١٠(٧)) من المادة (١٠)، من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، النصوص الآتية:

مادة (٢) الفقرة (٢-٢):

يُعد مرتكباً لجريمة غسْل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع:

أ- إجراء أية عملية تتعلق بمتحصلات جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنها متحصَّلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

ب- إخفاء طبيعة متحصلات جريمة أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو أي حق يتعلق بها مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنها متحصَّلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

ج- اكتساب أو تلقي أو نقل متحصلات جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنها متحصَّلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

د- الاحتفاظ بمتحصلات جريمة أو حيازتها مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنها متحصَّلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

مادة (٣) الفقرة (٣-٣):

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يُحكَم على كل مَن ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالإضافة للعقوبة المقرَّرة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة ومتحصلات الجريمة والوسائل المرتكبة فيها، أو أية أموال مملوكة له مساوية لذلك في القيمة.

ويجب قبل الحكم بالمصادرة، الفصل في حقوق الغير حسن النية على النحو الذي يضمن استيفاء حقوقهم من الأموال المتحفظ عليها أو من أية أموال مملوكة للمتهم.

ويُحكم بمصادرة الأموال حال انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم والتي قام الدليل على تَحَصُّلها من الجريمة.

وعلى المحكمة أن تتصدى لما يتكشف لها من وجود أموال أخرى للمتهم متحصلة من نشاط إجرامي أو مرتبطة به متى ما وجدت قرائن قوية على عدم مشروعيتها.

مادة (٣) الفقرة (٣-٤):

مع عدم الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي، يُعاقَب الشخص الاعتباري بالغرامة المقرَّرة في هذا القانون إذا ارتُكِبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه باسمه أو بواسطته أو لحسابه أو ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في أي منها، مع مصادرة الأموال موضوع الجريمة ومتحصلات الجريمة والوسائل المرتكبة فيها، أو أية أموال مملوكة له مساوية لذلك في القيمة.

مادة (٤) الفقرة (٤-٢):

تختص اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

أ- وضْع الإجراءات المنظِّمة لعملها.

ب- دراسة تطوير السياسات العامة بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح اتساقاً مع التقييم الوطني للمخاطر.

ج- دراسة القواعد الإرشادية للإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

د- دراسة ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وتقديم التوصيات بشأن تطوير القواعد الإرشادية واقتراح التعديلات المناسبة في القوانين والقرارات ذات الصلة.

هـ - التنسيق مع الجهات المختصة بهدف تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثِّرات العقلية، والاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثِّرات العقلية، والاتفاقية الدولية لقمْع تمويل الإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكمِّلين لها، وغير ذلك من الاتفاقيات والمواثيق والأنظمة والقرارات ذات الصلة المعمول بها بما يشمل تلك المرتبطة بتمويل انتشار التسلح، ومراعاة ما يصدر من توصيات عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

و- إعداد مقترح متطلبات التقييم الوطني للمخاطر (NRA) ومتابعة أية مستجدات في هذا الشأن.

ز- جمع وتصنيف وتحليل البيانات والإحصائيات المتعلقة بمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، وطلب البيانات ذات الصلة من الجهات المختصة، وذلك لاستخدامها في إعداد التقييم الوطني للمخاطر (NRA) والإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، وتقييم فعالية أنظمة تلك المكافحة، وغير ذلك من الأغراض المتعلقة باختصاصاتها.

ح- تقديم التوصيات المتعلقة بتنظيم آليات وإجراءات وقواعد تطبيق وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منْع وقمْع الإرهاب وتمويله ومنْع وقمْع ووقْف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وكذلك المتعلقة بقوائم الإرهاب الوطنية، والقرارات ذات الصلة وما يرتبط بها من التزامات.

ط- التنسيق مع الجهات المختصة للتحقق من قيامها بإعلام المؤسسات بنتائج التقييم الوطني للمخاطر (NRA)، ومعالجة المخاطر، وفقاً للإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.

ي- الإشراف على التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين الجهات الممثلة فيها والجهات المختصة بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح على مستوى السياسات والمستوى التشغيلي.

ك- التنسيق مع الجهات المختصة بشأن إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتدريب الأشخاص المعنيين بمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.

ل- إصدار التعميمات اللازمة المرتبطة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح في الدول الأجنبية، وإبلاغ الجهات المختصة والمؤسسات بهذه التعميمات.

م- تنسيق الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل إعداد إطار عمل مشترك بهدف التعاون لرفع مستوى الوعي وتحقيق أفضل سبل الشراكة على مستوى تطبيق السياسات الوطنية وتحسين جودة العمل على المستوى التشغيلي، وتعزيز فهم القطاعين للمخاطر على المستوى الوطني وسبل الحد منها.

وترفع اللجنة إلى وزير الداخلية مقترحاتها وتوصياتها طبقاً لأحكام هذه المادة، وتقارير دورية بنتائج أعمالها.

مادة (٥) البند (ج):

ج- إبلاغ الوحدة المنفِّذة والجهات المختصة فوراً بشكل دقيق ومتكامل على كافة المعلومات والتفاصيل اللازمة بأية عملية - بما في ذلك محاولة إجرائها - يشتبه فيها الموظف المختص عن طبيعة الأشخاص المتعاملين أو طبيعة العملية أو أية ظروف أخرى بغض النظر عن قيمتها، وذلك كله بما لا يخل مع مبدأ سرية الإبلاغ.

مادة (٥) البند (ه):

هـ - الالتزام بتوجيهات الجهات المختصة فيما يختص بوضْع وتطبيق سياسات وإجراءات ووسائل الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد موظفي التطبيق والرقابة على مستوى الإدارة لمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، ووضْع قواعد للتدقيق تتيح تقييم تلك الإجراءات والسياسات ووسائل الرقابة الداخلية.

مادة (٥) البند (ط):

طـ تطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة بمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، بما فيها المنظمة للمنهج القائم على المخاطر، وتدابير العناية الواجبة والعناية المعززة، وتحديد وتقييم المخاطر التي قد تنشأ عن استخدام التقنيات الحديثة، وتحليل التقارير، وإقامة البرامج التدريبية، ووضْع نُظُم رقابة داخلية وإجراءات تضمن سرية المعلومات، والتي تسري على كافة الشركات في المجموعة التجارية بما فيها الفروع والشركات التابعة لها والمرتبطة بها سواءً كانت داخل المملكة أو خارجها، وذلك وِفْق القرارات الصادرة عن الجهات المختصة في هذا الشأن.

مادة (٦) الفقرة (٦-١):

إجراءات التحري والتحقيق:

يجوز للوحدة المنفذة إذا توفر لديها دلائل عن ارتكاب شخص أو شروعه أو اشتراكه في جريمة من جرائم غسْل الأموال وتمويل الإرهاب أن تستصدر أمراً من النيابة العامة بشأن تنفيذ أي من الإجراءات الآتية:

أ- إلزام المتهم أو غيره سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بتسليم أية مستندات أو سجلات أو أوراق أو تقديم أية معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن لدى البنوك أو غيرها من المعلومات التي تفيد التحقيقات، وتمكين الوحدة المنفذة من الاطلاع أو الحصول على أي من ذلك.

ب- دخول الأماكن العامة أو الخاصة لضبط أية أشياء أو مستندات أو سجلات أو أوراق، والكشف عن الأموال والعمليات والمعاملات بما يفيد التحقيقات.

ج- التَّحَفُّظ ومنْع التصرف أو الإدارة بالنسبة لأية أموال تخضع للمصادرة أو أية أموال مملوكة مساوية لذلك في القيمة وِفْق أحكام هذا القانون.

د- حظر تحويل تلك الأموال.

مادة (٨) الفقرة (٨(١)):

في حالة طلب دولة أجنبية معلومات محدَّدة تتعلق بعمليات مشتبه فيها أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين متورطين في تلك العمليات أو ضمن تحقيق أو اتهام بشأن جريمة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها، على الوحدة المنفِّذة أن تقوم بتنفيذ الطلب، أو إبلاغ الدولة الأجنبية بالأسباب التي تحول دون الاستجابة لطلبها أو أيِّ تأخير في تنفيذه، ولا يخل ذلك بترتيب الأولويات في الطلبات الواردة بصفة عاجلة.

مادة (٨) الفقرة (٨(٧)):

يجوز تشكيل فرق بحث أو إجراء تحقيقات مشتركة أو تحديد وتعقب الأصول واستردادها مع دولة واحدة أو أكثر بناءً على ترتيبات تعاون أو اتفاقات ثنائية أو متعدِّدة الأطراف، ويُصدِر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الجهات التي يجوز لها ذلك والإجراءات الواجب اتِّباعها.

مادة (٩):

تبادل المعلومات

٩(١) يجوز للوحدة المنفذة والجهات المختصة تبادل المعلومات ذات الطابع العام مع الجهات النظيرة في الدول الأجنبية، فيما يتعلق بجريمة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها.

٩(٢) يجوز للوحدة المنفذة تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة في الدول الأجنبية بشكل تلقائي أو بناءً على طلب من تلك الجهات، وذلك فيما يتعلق بتقارير العمليات المشتبه فيها أو أي معلومات أخرى يمكن للوحدة المنفذة الحصول عليها أو الوصول إليها بشكل مباشر أو غير مباشر عملاً بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو أي مذكرات تفاهم أو بشرط المعاملة بالمثل.

٩(٣) يجوز للوحدة المنفذة، استجابة لطلب مناسب من الجهات المختصة في دولة أجنبية، أن تتبادل مع نظيرتها في تلك الدولة المعلومات المحددة حول العمليات المشتبه فيها أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتورطين في تلك العمليات أو في التحقيق أو الاتهام بشأن جريمة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩(٤) يجوز للوحدة المنفذة أن تبلغ الجهات النظيرة في الدول الأجنبية عن نتائج استخدام المعلومات المُتبادلة والتحليلات التي تم إجراؤها استناداً إلى تلك المعلومات، ولها إجراء عمليات تحليل مالي مشترك مع نظرائها في الدول الأجنبية، ولا يجوز استخدام هذه النتائج والتحليلات إلا لأغراض مكافحة الجريمة، كما لا يجوز الإفصاح عنها لأي جهة ثالثة بغير موافقة الوحدة المنفذة.

٩(٥) تلتزم الجهات المختصة، تلقائياً أو بناءً على طلب من الجهات النظيرة في الدول الأجنبية، بتوفير سبل التعاون الدولي لمكافحة جرائم غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها بالقدر المستطاع، وبما لا يتعارض مع القوانين والاتفاقيات المعمول بها في المملكة، مع ضمان الحفاظ على سرية التعاون.

مادة (١٠) الفقرة (١٠(٧)):

يلتزم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون بتطبيق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منْع وقمْع الإرهاب وتمويله ومنْع وقمْع ووقْف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها فوراً دون تأخير، وكذلك بتطبيق القرارات الصادرة بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وترتيب آثارها، وذلك كله وِفْقاً للآليات والإجراءات والقواعد التي تصدر بتحديدها قرارات من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

أ- يُستبدل بالجدول المرافق للمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، الجدول المرافق لهذا القانون.

ب- تحل عبارة (لجنة مكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب) محل عبارة (لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب) أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الرابعة

يُضاف إلى المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، تعريفان جديدان، نصاهما الآتيان:

(المنهج القائم على المخاطر) جملة التدابير أو الإجراءات التي تهدف إلى تحديد مخاطر غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وتقييمها ومراقبتها وإدارتها والتخفيف منها.

(حسن النية) كل شخص طبيعي أو اعتباري صاحب الحق في الأموال موضوع الجريمة، أو من آلت إليه بموجب أي تصرف مشروع دون أن يعلم بحقيقتها ومصدرها، ولم تقم لديه الشبهة أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بعدم مشروعيتها.

المادة الخامسة

تُضاف مادة جديدة برقم (٤) مكرراً إلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تُضاف فقرات جديدة بأرقام (٦-٣) إلى المادة (٦)، و(٨(٨)) إلى المادة (٨)، و(١٠(٨)) و(١٠(٩)) و(١٠(١٠)) و(١٠(١١)) إلى المادة (١٠)، من ذات المرسوم بقانون، نصوصها الآتية:

مادة (٤) مكرراً:

المركز الوطني للتحريات المالية

يتولى المركز الوطني للتحريات المالية كافة المهام المقررة للوحدة المنفذة طبقاً لأحكام هذا القانون، وله على الأخص القيام بما يلي:

أ- تلقي البلاغات وتقارير العمليات المشتبه فيها والمعلومات المتعلقة بها حول جرائم غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود، من المؤسسات والجهات المختصة، وكل من توافرت لديه هذه المعلومات من واقع مهنته أو نشاطه أو أعماله أو وظيفته أو بأي طريق آخر.

ب- اتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات وإجراء عمليات التتبع المالي في جرائم غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

ج- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في هذا القانون.

د- تنفيذ القرارات والأوامر القضائية والأحكام الصادرة بصدد جرائم غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

هـ- إنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص تحفظ فيها المعلومات والبيانات المتوافرة لديها أو التي تحصل عليها لاستخدامها، وحماية تلك البيانات بوضع قواعد تحكم أمن المعلومات وسريتها بما في ذلك إجراءات معالجة المعلومات وتخزينها وإحالتها، والتأكد من محدودية إمكانية الوصول إلى المنشآت والمعلومات وأنظمتها التقنية مراعاة لسريتها.

و- الطلب من المؤسسات والجهات المختصة، تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية متعلقة بتقارير العمليات المشبوهة أو المعلومات الواردة وغيرها من المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها بما في ذلك التقارير المتعلقة بنقل الأموال عبر الحدود (التقارير الجمركية) وذلك في الموعد والشكل المحددين.

ز- تنفيذ عمليات التحليل التشغيلي والتحليل الإستراتيجي وإعداد البلاغات والدراسات المتعلقة بالأنماط والاشتباهات المرصودة والمتعلقة بجرائم غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بهما والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

ح- الوصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أقصى حد ممكن من المعلومات الإدارية والمالية وتلك التي تجمعها أو تحتفظ بها الجهات المختصة أو من ينوب عنها، ويراها المركز ضرورية في إنجاز مهامه.

ط- دعم جهات إنفاذ القانون التي تقوم بأعمال المكافحة والبحث والتحري وجمع الاستدلالات، عن طريق تقديم المعلومات ذات الطابع المالي وفيما يتعلق بالأمور التشغيلية التي تدعم التتبع المالي وإجراء التحري المالي الموازي.

ي- إصدار التعليمات والإرشادات للمؤسسات، بالتنسيق مع الجهات المختصة، بشأن تنفيذ المتطلبات الخاصة بها في مجال مكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وكل ما يتعلق بالإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها، وذلك بمراعاة الفقرة (ب) من الفقرة (٤-٥) من المادة (٤) من هذا القانون.

ك- تحديد المعلومات والتفاصيل اللازمة بشأن التقارير التي يجب على المؤسسات أن تقدمها طبقاً للفقرة (أ) من الفقرة (٤-٥) من المادة (٤) من هذا القانون، والتوقيتات الزمنية المرتبطة بها، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ل- التنسيق مع كافة الجهات من أعضاء لجنة مكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجهات المعنية والجهات الأمنية ذات الصلة، وذلك بشأن البلاغات وتقارير العمليات المشتبه فيها والوصول إلى المعلومات المالية وإجراء عمليات التتبع المالي وتبادل المعلومات اللازمة في جرائم غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بهما والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

مادة (٦) الفقرة (٦-٣):

يجوز للوحدة المنفذة التوجيه بإيقاف تنفيذ العملية أو تأجيلها في حالة الاشتباه في أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون لمدة لا تتجاوز (٧٢) ساعة فقط لاستكمال عملية التحريات، وإذا تبين لها في هذه المدة بناءً على نتائج التحليل عدم وجود أسباب كافية للاشتباه فإنها توجه بإلغاء وقف تنفيذ العملية.

مادة (٨) الفقرة (٨(٨)):

للوحدة المنفذة أن تتخذ إجراءات فورية تتضمن إيقاف العملية أو تأجيلها لمدة لا تتجاوز (٧٢) ساعة فقط بناءً على طلب من وحدة نظيرة أجنبية في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٠) الفقرة (١٠(٨)):

تتولى الجهات المختصة الإشراف والرقابة على المؤسسات الخاضعة لها للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتخذة من قِبَلها طبقاً لأحكام هذا القانون، ولها في سبيل ذلك القيام بأعمال التفتيش والاطلاع على الوثائق والسجلات ذات الصلة وطلب البيانات والمعلومات اللازمة.

وللجهات المختصة أثناء قيامها بالتحقيق في أي نشاط إجرامي، القيام بإجراء التحريات المالية الموازية وذلك بالتنسيق مع الوحدة المنفذة.

مادة (١٠) الفقرة (١٠(٩)):

للنيابة العامة أثناء قيامها بالتحقيق في أي نشاط إجرامي، أن تأمر بإجراء تحريات مالية موازية، وذلك تحقيقاً لأي من الأغراض الآتية:

١- تحديد نطاق الشبكات الإجرامية أو نطاق الجريمة.

٢- تحديد واقتفاء متحصلات الجريمة.

٣- إعداد الأدلة التي يمكن استخدامها في الإجراءات الجنائية والمصادرة.

مادة (١٠) الفقرة (١٠(١٠)):

تلتزم الجهات المختصة بالتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على المستوى المحلي في إطار تحديد متحصلات جريمة من جرائم غسْل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي نشاط إجرامي.

مادة (١٠) الفقرة (١٠(١١)):

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً كل عقد أو اتفاق أو أي تصرف قانوني آخر، علم أطرافه أو أحدهم أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بأن الغرض منه هو الحيلولة دون تجميد أو مصادرة متحصلات الجريمة أو الوسائل المرتكبة بها والمتعلقة بجريمة غسْل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة السادسة

تُلغى الفقرة (٤-٤) من المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة السابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٦ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠٢٥م

جدول الأنشطة والقطاعات

أولاً: أنشطة المؤسسات المالية: مزاولة أي شخص طبيعي أو اعتباري، لواحد أو لمجموعة من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه:	
١	تلقي الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور.
٢	الإقراض.
٣	التأجير التمويلي.
٤	خدمات تحويل الأموال أو القيمة.
٥	إصدار وإدارة وسائل الدفع (مثل بطاقة الخصم وبطاقات الائتمان والشيكات السياحية وأوامر الدفع والكمبيالات المصرفية والأموال الإلكترونية).
٦	الضمانات والالتزامات المالية.
٧	الإتجار في الآتي: أ- أدوات السوق المالي (مثل الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات وغيرها). ب- الصرف الأجنبي. ج- أدوات صرف العملة وأسعار الفائدة والمؤشرات. د- الأوراق المالية القابلة للتحويل. ه- تداول العقود المستقبلية للسلع.
٨	المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.
٩	إدارة المحافظ الفردية والجماعية.
١٠	حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تسييلها بالنيابة عن الغير.
١١	استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن الغير.
١٢	الاكتتاب في وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار وضمانها.
١٣	تغيير الأموال والعملة.

ثانياً: أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية: مزاولة أي شخص طبيعي أو اعتباري لواحد أو لمجموعة من الأنشطة أو العمليات التالية، لصالح أو بالنيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري آخر:	
١	التبادل بين الأصول الافتراضية والعملات الورقية.
٢	التبادل بين نوع واحد أو عدة أنواع من الأصول الافتراضية.
٣	تحويل الأصول الافتراضية.
٤	حفظ أو إدارة الأصول الافتراضية أو الأدوات التي تمكن في التحكم على الأصول الافتراضية والمشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين أو بيع الأصول الافتراضية.
ثالثاً: أنشطة الأعمال والمهن غير المالية المحددة:	
١	**الوكلاء العقاريون:** عند إبرامهم صفقات لحساب عملائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات.
٢	**تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة:** عند إبرام أي عمليات نقدية، وذلك وفقاً للمبلغ النقدي الذي تحدده الجهة المختصة.
٣	**المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين:** عند قيامهم بإعداد عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة الآتية: أ- شراء العقارات وبيعها. ب- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يملكها العميل. ج- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية. د- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها. ه- إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.
٤	**مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية:** عند قيامهم بإعداد العمليات وتنفيذها لمصلحة عميل فيما يتعلق بالأنشطة الآتية: أ- العمل كوكيل للأشخاص الاعتبارية في تكوين الشركات.

	ب- العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل كمدير أو سكرتير لشركة أو كشريك في شركة تضامن أو في منصب مماثل لهُ علاقة بأشخاص اعتبارية أخرى. ج- توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان المراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر. د- العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل كوصي لصندوق استئماني صريح أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية.

مرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل المادة (١٦١) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية
الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٦١) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، النص الآتي:

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز مليون دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادتين (٤٠) و(٤١) من هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً لحكم المادة (٤٢) منه."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٦ ربيع الأول ١٤٤٧هـ
الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠٢٥م

مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (١٨ مكرراً)، و(٢٣ مكرراً)، و(٢٠٤) الفقرة الثانية، و(٢٢٦)، و(٣٢٢) الفقرة (ج)، و(٣٥٧)، من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، النصوص الآتية:

مادة (١٨ مكرراً):

أ- يكون مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة أو شركة المساهمة المقفلة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة - بحسب الأحوال – وكذلك القائم بالإدارة الفعلية للشركة سواءً بشكل ظاهر أو مستتر، مسئولاً في جميع أمواله الخاصة عن أية أضرار تصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير، إذا قام الدليل على تسببه في ترتيب التزامات على الشركة بسبب إهماله أو خطئه الجسيم أو مخالفته أحكام القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

ب- لا تنتفي المسئولية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت المخالفة قد وقعت نتيجة قرار اتُخذ في اجتماع لمجلس الإدارة، أو مجلس المديرين، أو الجمعية التأسيسية، أو الجمعية العامة، إلا إذا اعترض على القرار الذي رتب المسئولية وأثبت اعتراضه في محضر الجلسة. ولا يعتبر الغياب عن حضور الجلسة التي صدر فيها القرار سبباً للإعفاء من المسئولية إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به وعدم استطاعته الاعتراض عليه.

ج- تكون المسئولية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما مسئولية شخصية، وإما مسئولية مشتركة على وجه التضامن في حالة تعدد من ارتكبوا المخالفة.

مادة (٢٣ مكرراً):

يجوز عقد أي من الاجتماعات المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون من خلال أي من وسائل الاتصال الإلكترونية أو الهاتفية، على أن يراعى اتخاذ التدابير التي تكفل ما يلي:

١- التحقق من هوية المشارك في الاجتماع ومن صحة أي توكيل يكون الوكيل مشاركاً بموجبه.

٢- تمكين الشريك أو المساهم من المشاركة الكاملة في الاجتماع، كما لو كان حاضراً في مكان الاجتماع، ويشمل ذلك الإلمام بكافة ما يدور في الاجتماع وإبداء الرأي والمشاركة في المناقشات.

٣- تدوين أي بيان أو تصويت يُدلي به المشارك في الاجتماع على وجه صحيح.

٤- أي تدابير أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة.

مادة (٢٠٤) الفقرة الثانية:

ويجوز للشركة اعتماد نظام التصويت الإلكتروني، وذلك بمراعاة الشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعنِي بشئون التجارة.

مادة (٢٢٦):

تتكون شركة المساهمة المقفلة من عدد من الأشخاص - لا يقل عن اثنين - يكتتبون بها بأسهم قابلة للتداول ولا تطرح على الجمهور باكتتاب عام.

ويجوز أن تؤسس الشركة من قبل شخص واحد، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات الجمعية التأسيسية والجمعية العامة.

مادة (٣٢٢) الفقرة (ج):

ج- ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع باقي الشركاء في حالة انسحاب شريك أو وفاته أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو بإعساره، فإذا لم يُنص في عقد الشركة على ذلك، جاز للشركاء خلال تسعين يوم عمل من وقوع الانسحاب أو الوفاة أو صدور الحكم بالحجر أو بالإفلاس أو بالإعسار، أن يقرروا بإجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم، ولا يجوز الاحتجاج بهذا الاتفاق على الغير إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري.

مادة (٣٥٧):

على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وموظفي الشركة والقائم بالإدارة الفعلية للشركة ومدققي الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش طبقاً لأحكام المواد السابقة، على جميع ما يكون متعلقاً بشئون الشركة من الدفاتر والوثائق والأوراق التي يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها.

وفي جميع الأحوال على مجلس الإدارة أو المديرين أو القائم بالإدارة الفعلية للشركة أو مدققي الحسابات أن يقدموا للوزارة المعنية بشئون التجارة أية مستندات أو وثائق أو ميزانيات أو نتائج أعمال في أي وقت عند طلب الوزارة.

المادة الثانية

تُضاف عبارة (والقائم بالإدارة الفعلية للشركة) بعد كل من عبارة (مديري الشركة) الواردة في المادتين (١٨٥) و(٢٧٨)، وكلمة (المديرين) الواردة في المواد (١٨٧) الفقرة (أ)، و(٣٢٠) الفقرة السابعة، و(٣٥٣)، وكلمة (المدراء) الواردة في المادة (١٨٩) الفقرة (د)، من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

المادة الثالثة

١- تُلغى عبارة (فيما عدا شركات المحاصة) الواردة في المادة (٦) وعبارة (باستثناء شركة المحاصة) الواردة في المادة (٧) وعبارة (فيما عدا شركة المحاصة) الواردة في المادة (٨) وعبارة (والمحاصة) الواردة في المادة (٣٢٢)، من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

٢- يُلغى الباب الرابع من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، ويُلغى البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من ذات القانون، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على الشركاء في شركات المحاصة التي تم تأسيسها قبل العمل بأحكام هذا القانون، توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٦ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠٢٥م

مرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣
بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريف (المرخص له) الوارد في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، كما يُستبدل بنصوص المواد (٢)، و(٧)، و(٨) الفقرتين الثانية والثالثة، و(١٤)، من ذات القانون، النصوص الآتية:

مادة (١) تعريف (المرخص له):

المرخص له: كل شخص اعتباري تم منحه ترخيصاً بجمع المال أو تم إخطاره بموافقة الوزارة على تلقيه للتبرعات للأغراض العامة، أو كل شخص طبيعي تم منحه ترخيصاً بجمع المال للأغراض الدينية، وذلك كله وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢):

يحظَر على الأشخاص الاعتبارية جمْع المال للأغراض العامة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير ووفقاً لأحكام هذا القانون.

كما يحظر على الأشخاص الطبيعيين جمع المال إلا إذا كان الغرض من الجمع دينياً.

مادة (٧):

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري تلقَّى تبرعاً للأغراض العامة دون ترخيص، إبلاغ الوزارة بذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التلقي، موضحاً قيمة التبرع، والغرض منه، وبيانات المتبرع، وعلى

الوزارة أن تخطر المتلقي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرارها بقبول التبرع أو رفضه طبقاً لاتفاق الغرض من التبرع مع الأغراض العامة من عدمه. ويعتبَر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفْضٍ ضمني.

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط قبول التبرعات، وقواعد إنفاقها، والتقارير الواجب تقديمها بشأنها.

مادة (٨) الفقرتان الثانية والثالثة:

ويجب على المرخَّص له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص أو من تاريخ إخطاره بقبول التبرع، تقديم تقرير مفصل إلى الوزارة يتضمن حصيلة ما جُمع وأوجه الصرف، مدعوماً بالمستندات المؤيدة الدالة على صحتها. ويُقدَّم هذا التقرير سنوياً إذا زادت المدة المحددة لجمع المال على سنة.

وتبين اللائحة التنفيذية أساليب وإجراءات التحقق من أوجه الصرف.

مادة (١٤):

يُعاقَب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار، كل مَن جمع أموالاً لغرض إرهابي.

ويعاقَب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن قام بجمْع أموالٍ للأغراض العامة دون الحصول على ترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون، ويُعتبَر جمْع المال لغير الأغراض العامة المنصوص عليها في هذا القانون ظرفاً مشدِّداً.

ويُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من يخالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأموال التي تم جمْعها أو أية أموال مساوية لها في القيمة تكون مملوكة لمرتكب الجريمة، وتؤول الأموال محل المصادرة لصالح الأعمال الخيرية التي تحددها الوزارة.

المادة الثانية

تُضاف مادتان جديدتان برقمي (١٠) مكرراً، و(١٤) مكرراً، إلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، نصاهما الآتيان:

مادة (١٠) مكرراً:

تتولى الوزارة وفق النهج القائم على تحليل المخاطر، تقييم مخاطر المرخص لهم بجمع المال وتحديد طبيعة مخاطر تمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها، وتتخذ التدابير اللازمة والمتناسبة مع درجة تلك المخاطر لمعالجتها وتعزيز الرقابة عليها، على أن يتم تحديث هذه التدابير كلما ورد تحديث في التقرير الوطني للمخاطر.

مادة (١٤) مكرراً:

للوزارة فرض غرامة إدارية لا تجاوز عشرة آلاف دينار على كل من يخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ويتعين عند توقيع الغرامة الإدارية مراعاة جسامة المخالفة، والعنت الذي بدا من المخالف، والمنافع التي جناها، والضرر الذي أصاب الغير نتيجةً لذلك.

ويصدر الوزير قراراً بتحديد المخالفات التي يترتب على ارتكابها غرامة إدارية، وقيمتها.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٦ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠٢٥م

مرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة٢٠٢١
بشأن الاحتراف الرياضي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاحتراف الرياضي،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريفي "الوزير" و"الوزارة" الواردين في المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاحتراف الرياضي، كما يُستبدل بنص المادة (٤) من ذات القانون، النصوص الآتية:

مادة (١) تعريفا "الهيئة" و"الرئيس":

الهيئة: الهيئة العامة للرياضة المنشأة بموجب المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ أو أي جهة أخرى يصدر بتسميتها مرسوم.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة أو أي شخص يصدر بتسميته مرسوم.

مادة (٤):

"أ- يُصدر الرئيس إطاراً تنظيمياً عاماً للوائح الخاصة بنظام الاحتراف الرياضي وتعاقدات الرياضيين المحترفين، على أن تشمل القواعد العامة المنظمة لعقود الاحتراف الرياضي والعلاقات التعاقدية الناشئة عنها، بما يضمن توافق تلك العقود مع أحكام القوانين ذات الصلة، وبما يتفق مع أنظمة ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية.

ب- يتولى اتحاد اللعبة الرياضية إصدار اللوائح الخاصة بنظام الاحتراف الرياضي وتعاقدات الرياضيين المحترفين، والتي تتضمن كافة المسائل الفنية المتعلقة بالاحتراف الرياضي بما في ذلك شروط وأحكام الاحتراف الرياضي، والألعاب الرياضية التي يشملها نظام الاحتراف الرياضي ونوع الاحتراف الذي يتم تطبيقه سواء كان كلياً أو جزئياً، وكذلك شروط وقواعد تعاقدات الرياضيين المحترفين والمدد التي يحق

بعدها لهم الانتقال، والحقوق المالية المترتبة على ذلك، وذلك كله بما يتسق مع الإطار التنظيمي المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وبما لا يتعارض مع أنظمة ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية".

المادة الثانية

تحل كلمة "الهيئة" محل كلمة "الوزارة" الواردة في تعريف "الجهة المتعاقد معها" الوارد في المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاحتراف الرياضي.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٦ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠٢٥م

مرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٥

بتعيين نائب للرئيس التنفيذي بالجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة، وتعديلاته،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن سمو الشيخ عيسى بن محمد بن عيسى آل خليفة نائباً للرئيس التنفيذي بالجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة بدرجة وكيل مساعد، خلفاً للشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن أحمد آل خليفة.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للبيئة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ٧ سبتمبر ٢٠٢٥م

مرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠
بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرف
ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى المادة الأولى من المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال، بندٌ جديد برقم (١٠)، نصه الآتي:

١٠- رئيس لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٦ ربيع الأول ١٤٤٧هـ
الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠٢٥م

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٥

بإصدار الإطار العام لمراجعة احتياجات التربية الخاصة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم هيئة جَودة التعليم والتدريب، وعلى الأخص المادة (١٢) منه،

وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب،

وبناءً على عرْض وزير شئون مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بالإطار العام لمراجعة احتياجات التربية الخاصة، المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار والإطار العام المرفق به في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما.

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ٧ سبتمبر ٢٠٢٥م

هيئة جودة التعليم والتدريب
Education & Training Quality Authority

الإطار العام

لمراجعة احتياجات التربية الخاصة

مملكة البحرين

يسري اعتبارًا من سبتمبر 2025

إطار مراجعة احتياجات التربية الخاصة

تم إعداد إطار احتياجات التربية الخاصة من قبل هيئة جودة التعليم والتدريب، وفقًا للمرسومين الملكيين: (83) لسنة (2012)، و(74) لسنة (2016). ويعد هذا الإطار ملحقًا لأطر مراجعات هيئة جودة التعليم والتدريب؛ كما يتضمن عناصر التقييم الشاملة لأداء كل مؤسسة من مؤسسات التربية الخاصة، وجودة ما يتم تقديمه فيها، وفق مؤشرات واضحة.

هذا وتتسم إجراءات المراجعات بالاستقلالية والموضوعية والشفافية في التقييم، وتوفر نظرة شاملة حول أبرز الجوانب الإيجابية في كل مؤسسة تربية خاصة، والجوانب التي تحتاج إلى تطوير فيها.

وللإطار العام لاحتياجات التربية الخاصة هدف رئيس، متمثل في ضمان جودة ما يتم تقديمه في مجالي: التعليم والتعلم، والقيادة والإدارة؛ من أجل تحسين الأداء العام كجزء من عملية التطوير الشامل.

كما يحدد الإطار العام للمراجعة، متطلبات التقييم التي يجب استخدامها في مراجعة مؤسسات التربية الخاصة في مملكة البحرين، بناءً على المجالات الرئيسة والمعايير التي سيقوم المراجعون بتقييمها؛ للوصول إلى التوصيات التي تهدف إلى تحسين جودة خبرات المتعلمين في المؤسسة.

هذا وسيتم اتباع الإطار نفسه من قبل مؤسسات التربية الخاصة، في عملية تقييمها الذاتي قبل إجراء المراجعة.

ويقيم الإطار العام لمراجعة احتياجات التربية الخاصة المجالات التالية:

1. **مجال (1): جودة التعليم والتعلم (Quality of Teaching and Learning)**
   - 1.1 التقييم والتخطيط
   - 2.1 تقدم المتعلمين
   - 3.1 التعليم
2. **مجال (2): جودة القيادة والإدارة (Quality of Leadership and Management)**
   - 1.2 العمليات
   - 2.2 السياسات/السجلات
   - 3.2 التواصل ومشاركة الأطراف ذات العلاقة

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٥
بتعيين مديرَين في وزارة الإعلام

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تنظيم وزارة الإعلام،

وبناءً على عرْض وزير الإعلام،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن جابر آل خليفة مديراً لإدارة الشئون التنظيمية في وزارة الإعلام.

وتُعيَّن السيدة عزه سعد ثاني جوهر مديراً لإدارة الأخبار في ذات الوزارة خلفاً للسيد عبدالرحمن خالد المدفع.

المادة الثانية

على وزير الإعلام تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤٧هـ
الموافق: ٧ سبتمبر ٢٠٢٥م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧

في شأن رسوم الخدمات الجمركية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ في شأن رسوم الخدمات الجمركية المعدل بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٤) من (أولاً) "رسوم الخدمات الجمركية" من الجدول المرافق للقرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ في شأن رسوم الخدمات الجمركية، النص الآتي:

ت	الخدمة	قيمة الرسم
٤	إنهاء إجراءات السفن الصغيرة في المرافئ الخاصة أو خارج الدوائر الجمركية، فيما عدا الوفود الرسمية ومرفأ الدور ومرفأ أمواج مارينا ومرفأ جزر حوار.	٥٠ ديناراً

المادة الثانية

على رئيس الجمارك تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ٧ سبتمبر ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٦١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة جد الحاج (١) – مجمع (٥١٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدَّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمَد التعديل على المخطط التفصيلي المعَد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة جد الحاج (١) مجمع (٥١٤) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة جد الحاج (١) مجمع (٥١٤) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢ سبتمبر ٢٠٢٥م

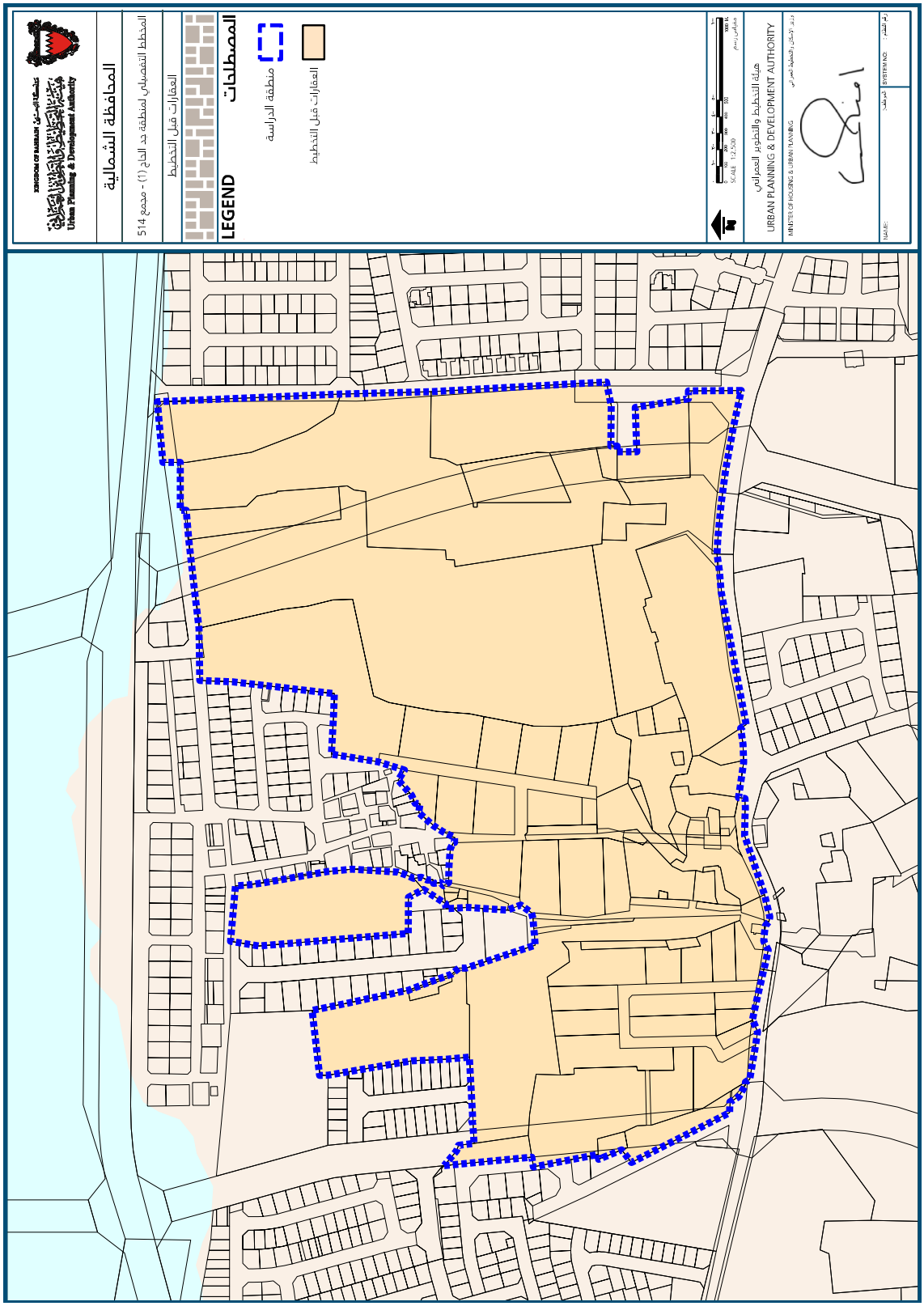
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة عد الحاج (1) - مجمع 514
العقارات قبل التخطيط
LEGEND
المصطلحات
منطقة الدراسة
العقارات قبل التخطيط
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTRY OF HOUSING & URBAN PLANNING
SCALE 1:2,500
NAME: SIGNATURE:

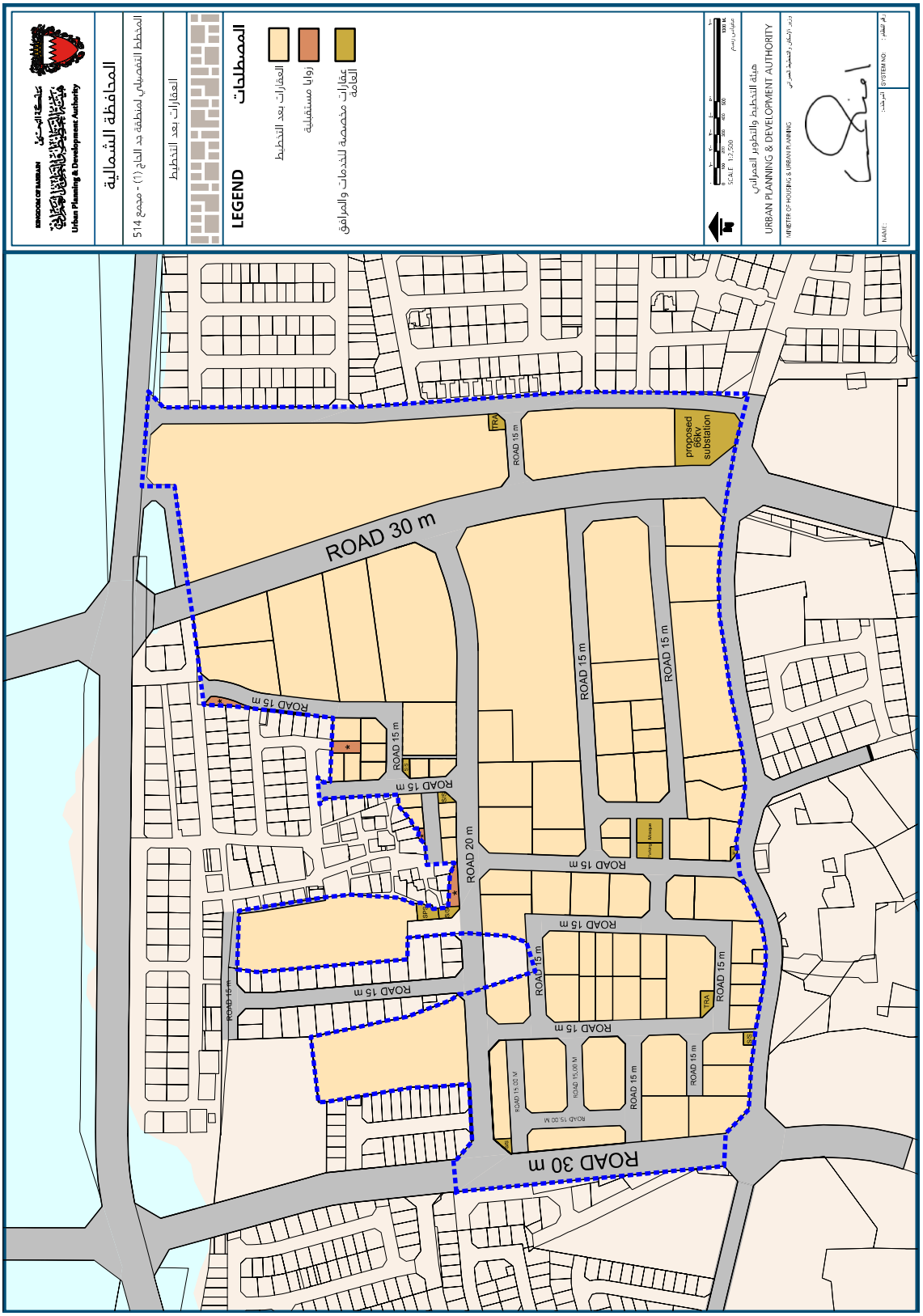
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة حد الحام (1) - مجمع 514
العقارات بعد التخطيط
LEGEND
المصطلحات
العقارات بعد التخطيط
زوايا مستقيطة
عقارات مخصصة للخدمات والمرافق العامة
SCALE 1:2,500
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTRY OF HOUSING & URBAN PLANNING
NAME:
SYSTEM NO:
ROAD 30 m
ROAD 20 m
ROAD 15 m
proposed 66kv substation
TRA

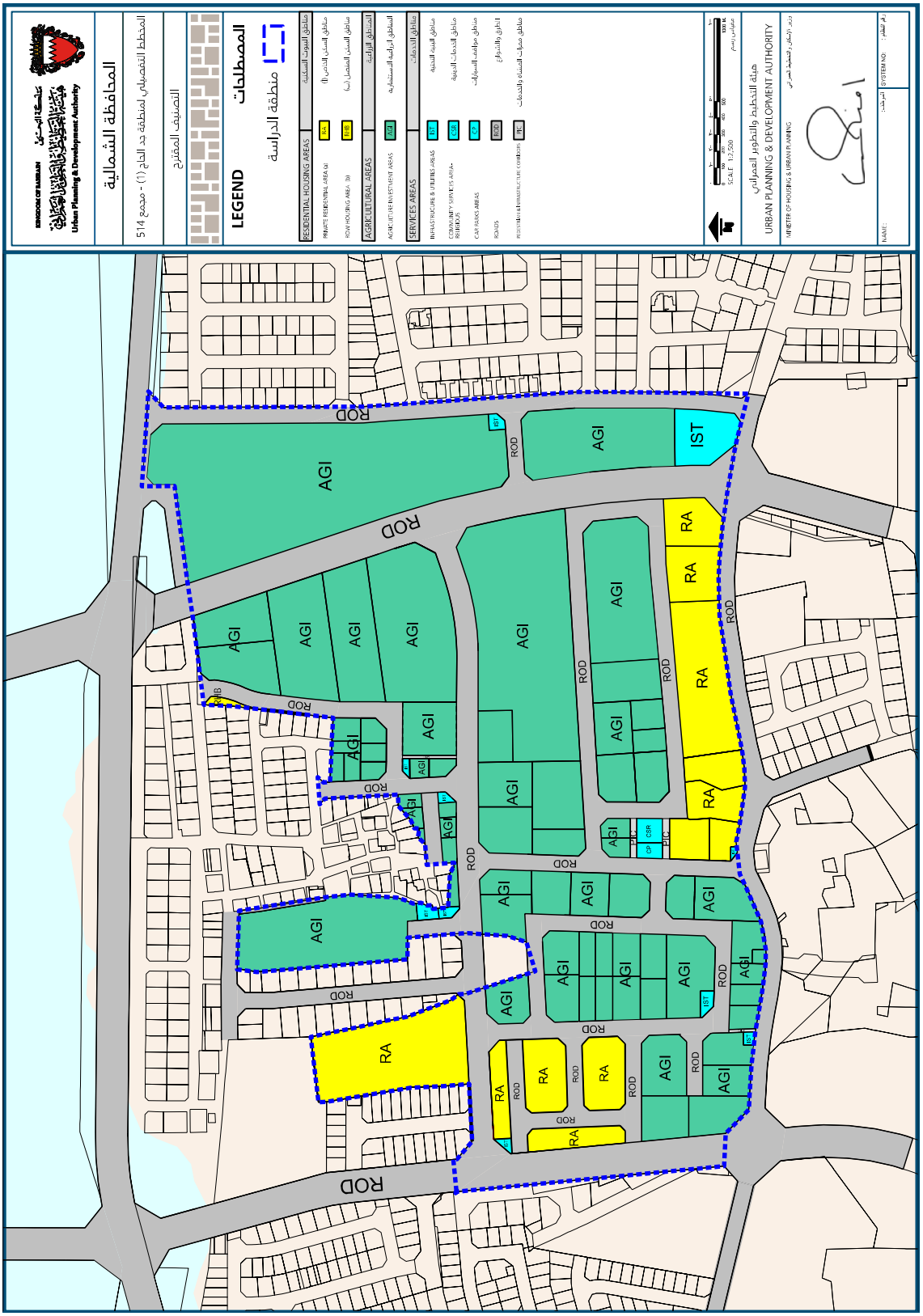
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة حد الحاج (1) - مجمع 514
التصنيف المقترح
LEGEND
المصطلحات
منطقة الدراسة
RESIDENTIAL HOUSING AREAS
مناطق السكنات
PRIVATE RESIDENTIAL AREA (a)
مناطق السكن الخاص (أ)
ROW HOUSING AREA (b)
مناطق السكن المتصل (ب)
AGRICULTURAL AREAS
المناطق الزراعية
AGRICULTURE INVESTMENT AREAS
مناطق الزراعة الاستثمارية
SERVICES AREAS
مناطق الخدمات
INFRASTRUCTURE & UTILITIES AREAS
مناطق البنية التحتية
COMMUNITY SERVICES AREAS-RELIGIOUS
مناطق الخدمات الدينية
CAR PARKS AREAS
مناطق مواقف السيارات
ROADS
الطرق والشوارع
PEDESTRIAN & INFRASTRUCTURE CORRIDORS
مناطق ممرات المشاة والخدمات
SCALE 1:2,500
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTRY OF HOUSING & URBAN PLANNING
NAME:
SYSTEM NO:
AGI
RA
ROD
IST

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٧٧) لسنة ٢٠٢٥

بشأن التعديل على المخطط التفصيلي لمنطقة كرباباد – مجمعات (٤٢٦-٤٣٢-٤٣٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمَد التعديل على المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة كرباباد مجمعات (٤٢٦-٤٣٢-٤٣٤) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنَّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرباباد- المجمعات (٤٢٦-٤٣٢-٤٣٤) وِفْقاً لِما هو وارد في مخطَّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣ سبتمبر ٢٠٢٥م

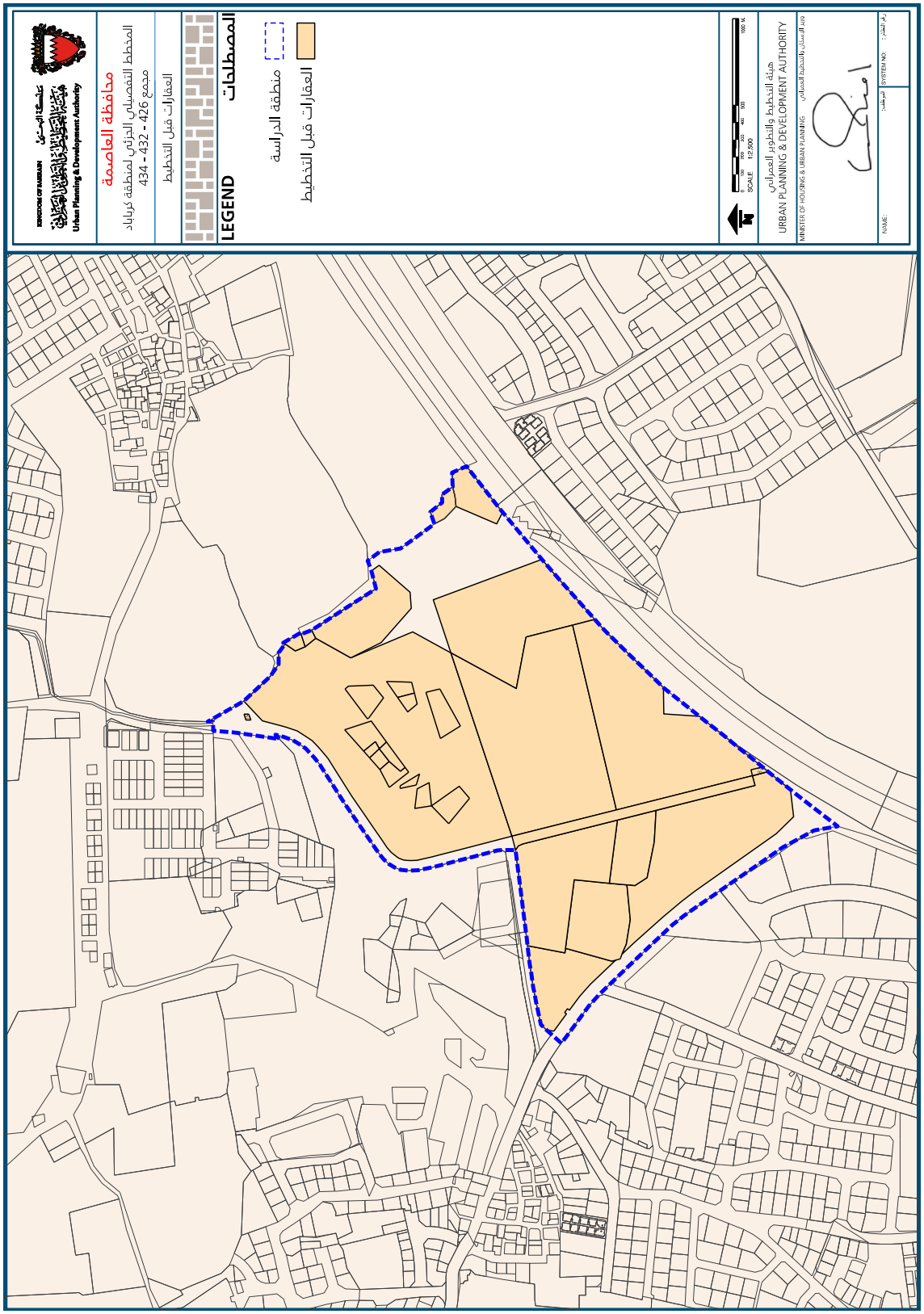
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرباباد
مجمع 426 - 432 - 434
العقارات قبل التخطيط
LEGEND
المصطلحات
منطقة الدراسة
العقارات قبل التخطيط
SCALE 1:2,500
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTRY OF HOUSING & URBAN PLANNING
NAME:
SYSTEM NO:

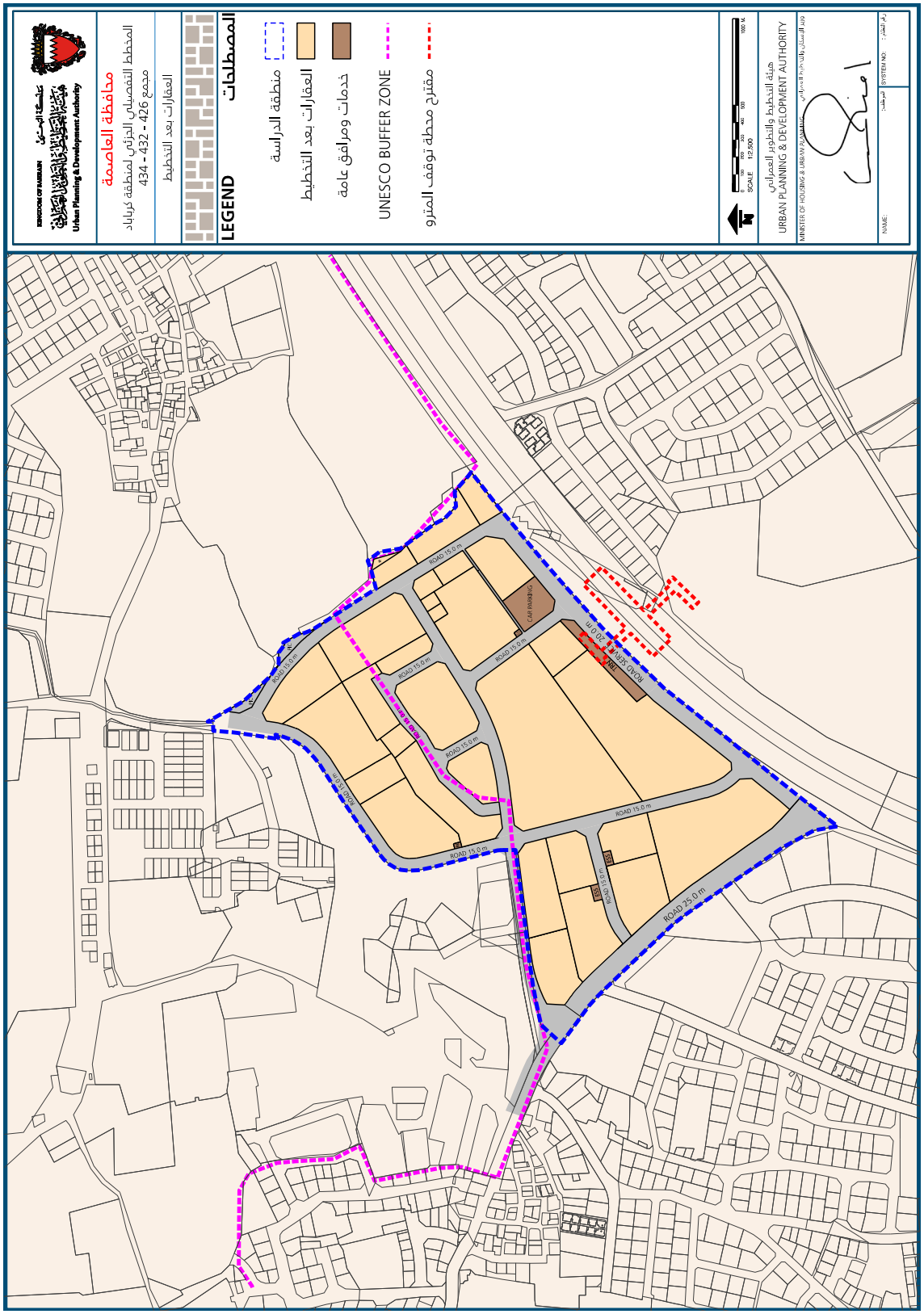
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرباباد
مجمع 426 - 432 - 434
العقارات بعد التخطيط
LEGEND
المصطلحات
منطقة الدراسة
العقارات بعد التخطيط
خدمات ومرافق عامة
UNESCO BUFFER ZONE
مقترح محطة توقف المترو
SCALE 1:2,500
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
NAME:
SYSTEM NO:
ROAD 15.0 m
ROAD 25.0 m
CAR PARKING

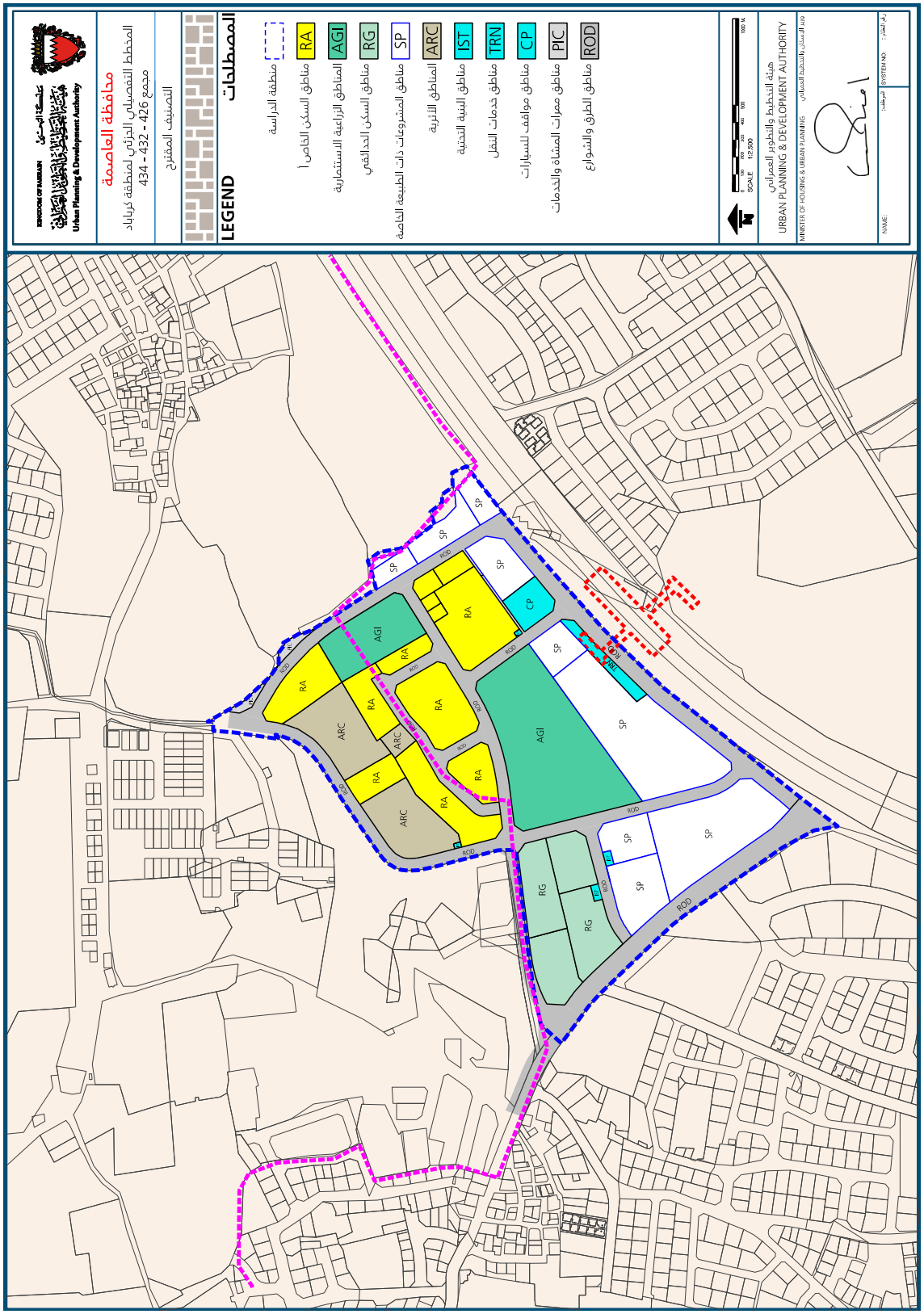
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرباباد
مجمع 426 - 432 - 434
التصنيف المقترح
LEGEND
المصطلحات
منطقة الدراسة
RA مناطق السكن الخاص أ
AGI المناطق الزراعية الاستثمارية
RG مناطق السكن الحدائقي
SP مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة
ARC المناطق الأثرية
IST مناطق البنية التحتية
TRN مناطق خدمات النقل
CP مناطق مواقف للسيارات
PIC مناطق ممرات المشاة والخدمات
ROD مناطق الطرق والشوارع
SCALE 1:2,500
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
MINISTRY OF HOUSING & URBAN PLANNING
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
NAME:
SYSTEM NO:
رقم المخطط:
اسم المخطط:

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٧٨) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل تصنيف عقار في منطقة الواجهة البحرية - مجمع (٣٤٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٣٢٢٠٥٨٢) الكائن في منطقة الواجهة البحرية مجمع (٣٤٦) من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣ سبتمبر ٢٠٢٥م

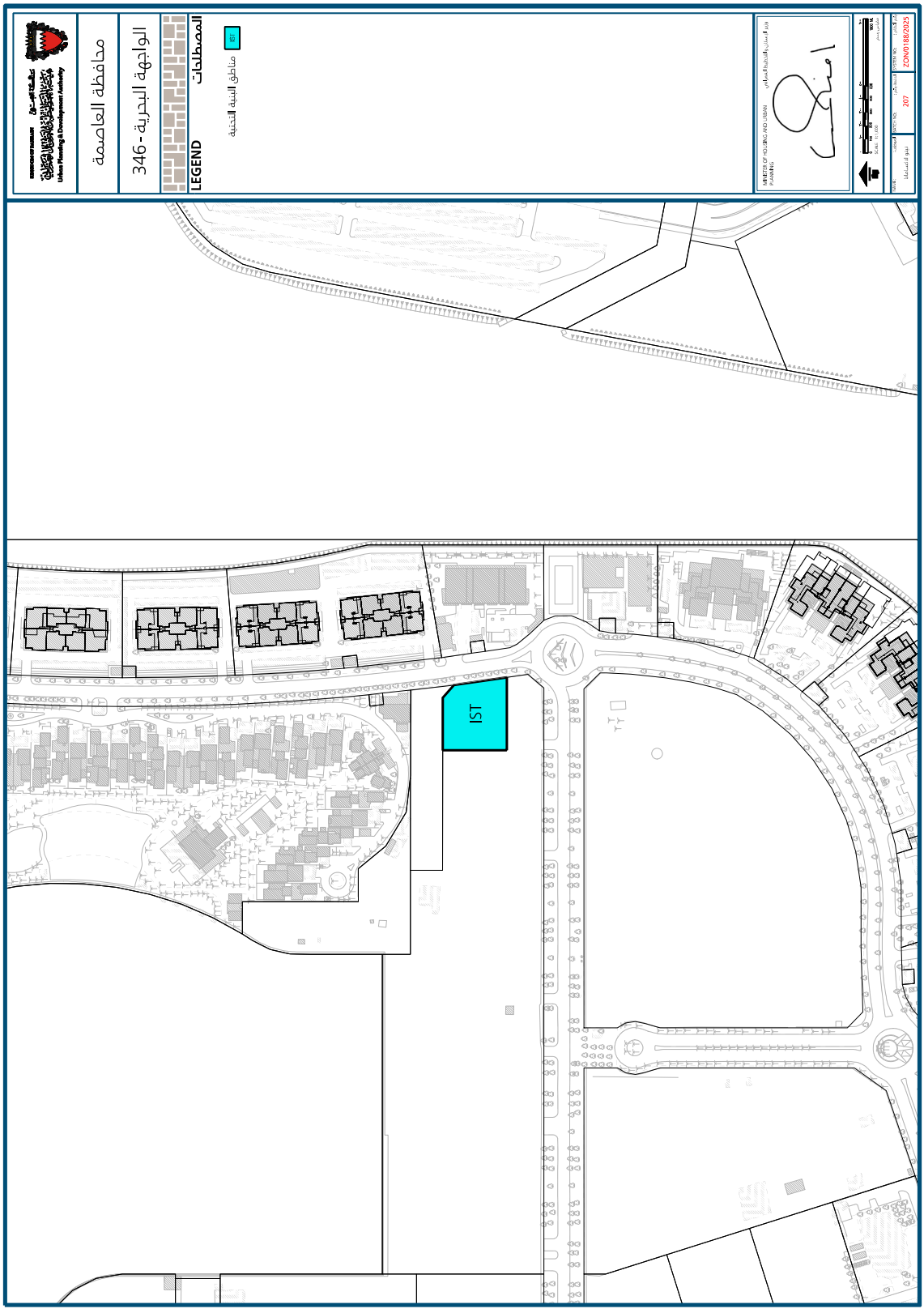
محافظة العاصمة
346 - الواجهة البحرية
LEGEND
المصطلحات
مناطق التنمية الخضبة
IST
ZON/01882/2025
207

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٩٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية - مجمع (٥٧٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٧٠١٥٧٤٢) الكائن في منطقة الجنبية مجمع (٥٧٩) من تصنيف مناطق السكن الحدائقي (RG) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الحدائقي (RGC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٥م

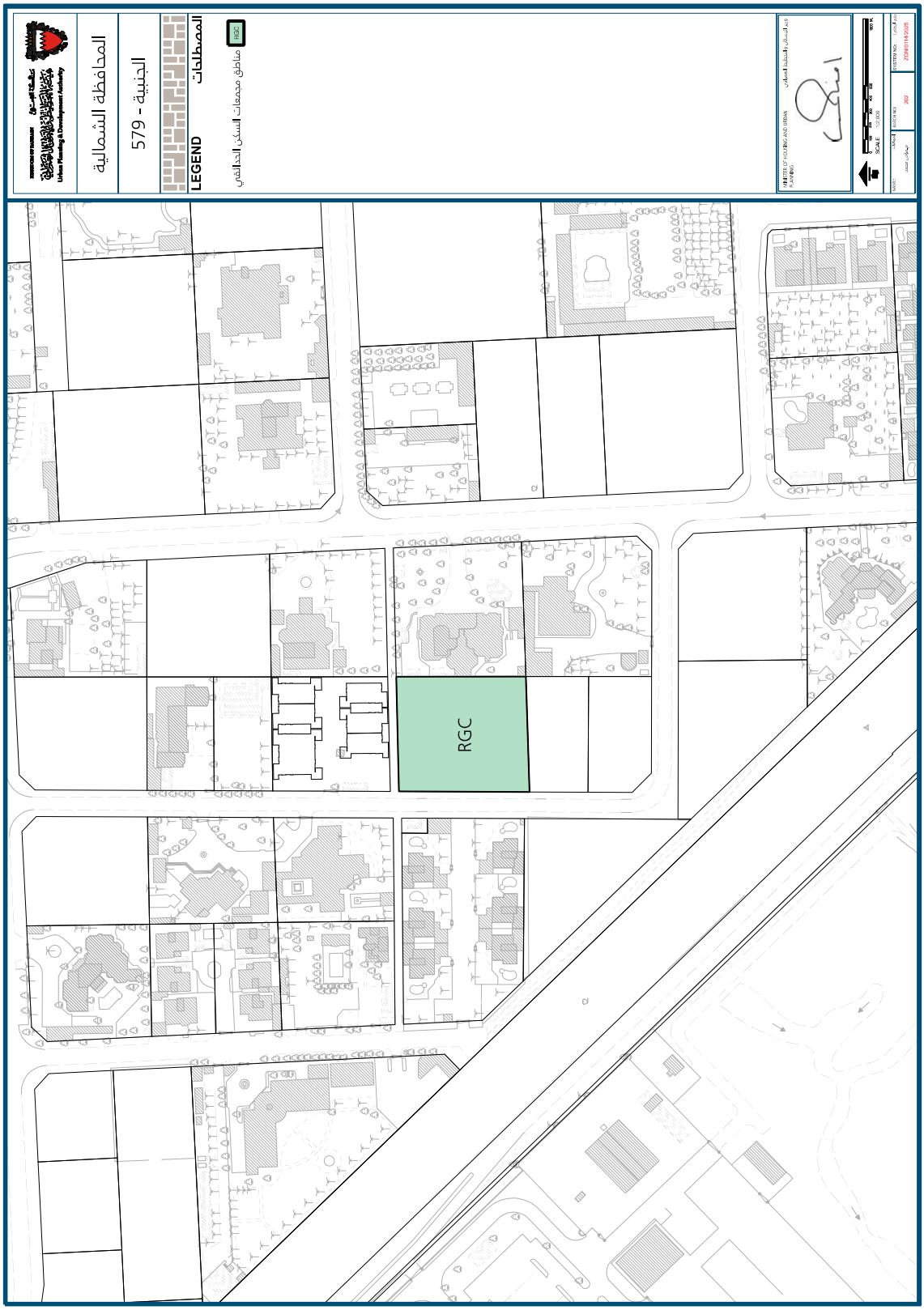
المحافظة الشمالية
الجنبية - 579
المصطلحات
LEGEND
مناطق مجمعات السكن الحدائقي
RGC
RGC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٠٠) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف عقار في منطقة الفاتح - مجمع (٣٢٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُصنف العقار رقم (٠٣٠٤٣٥٣٥) الكائن في منطقة الفاتح مجمع (٣٢٤) ضمن تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٥م

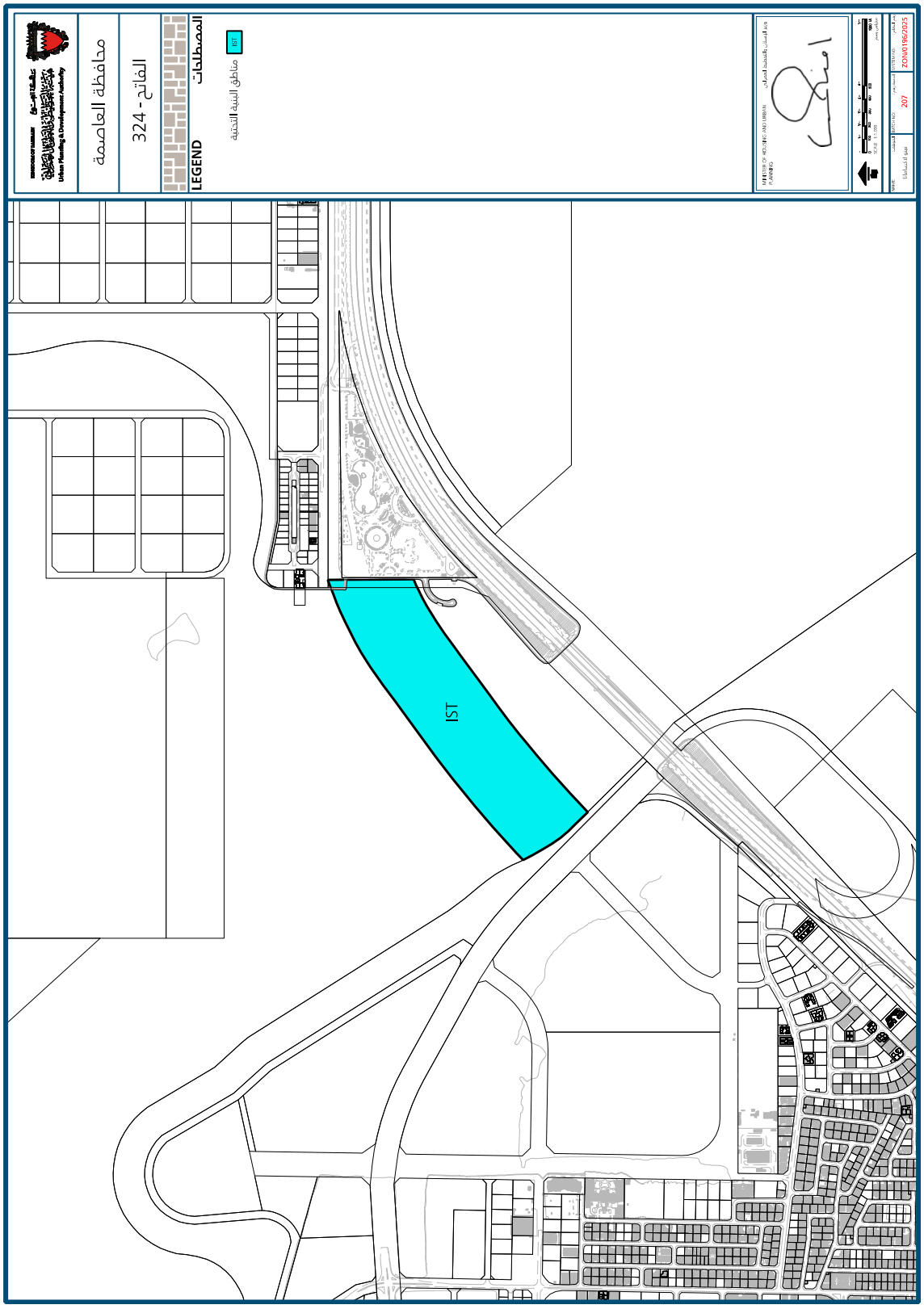
محافظة العاصمة
الفاتح - 324
LEGEND
المصطلحات
مناطق البيئة الخشنة
IST
207
ZON01962025

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٠٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في محافظة العاصمة

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

أ- يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٣٢٦٢٥٨٥) الكائن في منطقة البلاد القديم مجمع (٣٦٢) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف المناطق الخدمات الدينية (CSR) كمسجد وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار.

ب-يُغيَّر تصنيف العقارين التاليين الكائنين في منطقة الواجهة البحرية مجمع (٣٤٦)، وفقاً للآتي:

١- العقار رقم (٠٣٢٢٠٤٧١) من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق المشاة والخدمات (PIC)، كممر لكابلات الكهرباء الأرضية مع إزالة التصنيف الزائد من الشوارع المحيطة، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار.

٢- العقار رقم (٠٣٢٢٠٤٧٣) من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وتصنيف المناطق الترفيهية (REC) إلى تصنيف مناطق المشاة والخدمات (PIC)، كممر لكابلات الكهرباء الأرضية مع إزالة التصنيف الزائد من الشوارع المحيطة، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار.

ج- تطبَّق الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣ على العقارات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٥م

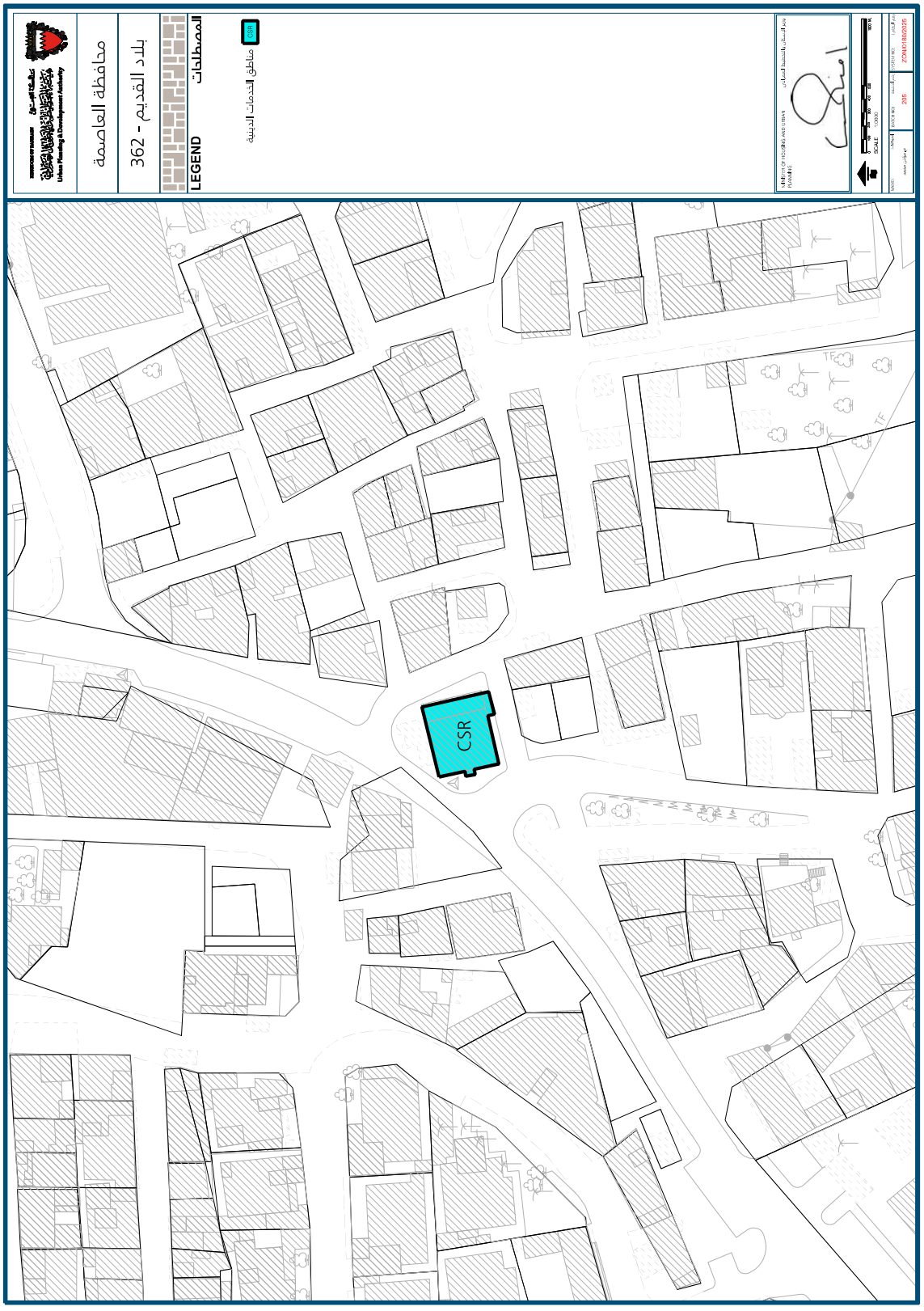
هيئة التخطيط العمراني والتطوير
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
بلدد القديم - 362
LEGEND
المصطلحات
CSR
مناطق الخدمات الدينية
SCALE
1:2000
ZONING MAP
205
ZONING

محافظة العاصمة
الواجهة البحرية - 346
المصطلحات
LEGEND
مناطق صرف المشتاه والخدمات
PIC
PIC
PIC
SCALE

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٠٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع (٨٠٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٨٠٢٢٠٥٣) الكائن في منطقة مدينة عيسى مجمع (٨٠٥) من تصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) كمسجد وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٥م

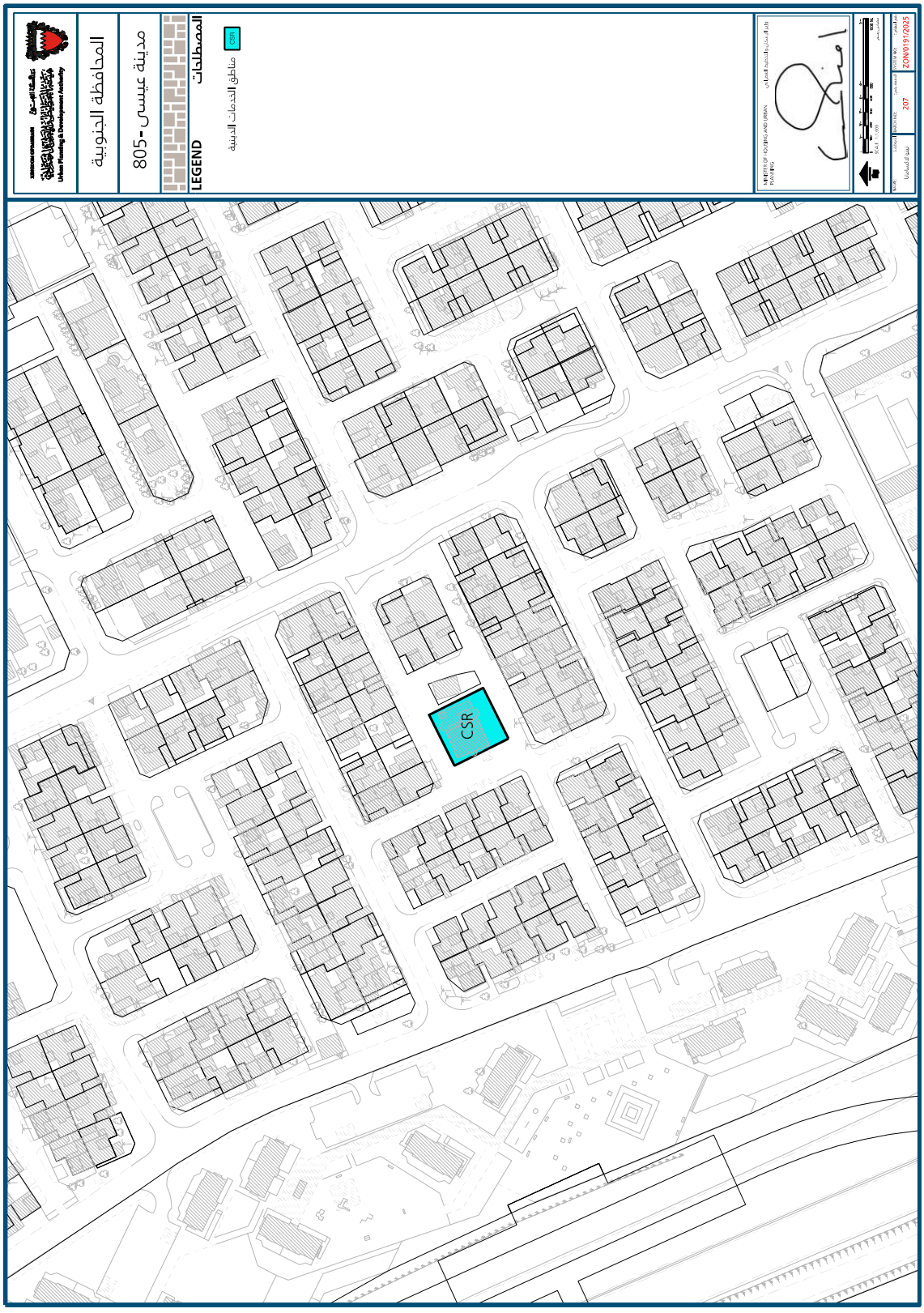
المحافظة الجنوبية
مدينة عيسى -805
المصطلحات
LEGEND
مناطق الخدمات العامة
CSR
ZON01912025
207
CSR

وزير شئون الشباب

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي لهيئة البيت العود

وزير شئون الشباب:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،

وعلى النظام الأساسي لهيئة البيت العود،

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية لمؤسسي هيئة البيت العود،

وبناءً على عرض مدير إدارة الدعم والخدمات،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُسجل هيئة البيت العود ويقيد ملخص نظامها الأساسي في سجل قيْد الهيئات الشبابية الخاضعة لوزارة شئون الشباب تحت قيد رقم (٢٠٢٥/٤).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشْرِهما في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب

روان بنت نجيب توفيقي

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠٢٥م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين

لهيئة (البيت العود)

١- الدكتور أسامة محمد بحر.

٢- عالية جاسم صقر الهملان.

٣- سبيكة محمد راشد الشحي.

٤- هاجر ناصر الشيخ عبدالله الفضالة.

٥- فيصل حسن محمد الأنصاري.

٦- لولوة حسن خليفة بودلامة.

٧- نيلة أحمد محمد جناحي.

٨- عائشة جاسم علي السليطي.

٩- علي عبدالله علي المطاوعة.

١٠- يوسف أحمد محمد أحمد.

١١- حسن يوسف علي عواجي.

١٢- زكريا إبراهيم أحمد كاظم.

ملخص النظام الأساسي

لهيئة (البيت العود)

تأسست هذه الهيئة في عام ٢٠٢٥، وتم تسجيلها بوزارة شئون الشباب تحت قيد رقم (٢٠٢٥/٤)، طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وتعمل الهيئة في إطار السياسة العامة لمملكة البحرين والتخطيط الذي تضعه الوزارة، وتهدف الهيئة بشكل رئيسي على تحقيق الآتي:

١- تعزيز الولاء والانتماء الوطني لدى الشباب البحريني من خلال برامج تثقيفية وتفاعلية تعزز ارتباطهم بالوطن وقيادته.

٢- غرس القيم الوطنية في نفوس الشباب، كالمواطنة الصالحة، والعمل التطوعي، والانضباط، والاحترام المتبادل.

٣- ترسيخ الهوية البحرينية وتعميق الفخر بالإرث التاريخي والثقافي للمملكة من خلال المبادرات المختلفة.

٤- رفع مستوى الوعي الوطني لدى الشباب بقضايا المجتمع والتحديات الوطنية، وتحفيزهم على المشاركة في معالجتها بفعالية.

٥- بناء قاعدة شبابية واعية ومتحفزة تسهم في تعزيز الولاء والانتماء الوطني لدى الشباب.

ونوعية الأعضاء في الهيئة هي:

١- عضو عامل.

٢- عضو منتسب.

٣- عضو فخري.

وبيَّن النظام الأساسي للهيئة شروط التَّحَصُّل على كل عضوية من هذه العضويات، كما أوضح النظام إجراءات كسْب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للهيئة وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين بالهيئة المسدِّدين لاشتراكاتهم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، فيما عدا الانعقاد الأول للجمعية.

وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدِّده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وفقاً للضوابط التي تحدِّدها الوزارة، كما حدَّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شئون الهيئة مجلس إدارة مكوَّن من (١٢) عضواً بحد أقصى، على أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه وأمين السر والأمين المالي الذين تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ونص النظام الأساسي على اختصاصات محدَّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون

الهيئة وتصريف أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرَّح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر يناير وتنتهي آخر شهر ديسمبر من كل عام. وعلى الهيئة أن تقدم تقريراً مالياً دورياً للوزارة كل ستة أشهر. وتتكون الموارد المالية للهيئة من رسوم الالتحاق والاشتراكات بحسب الفئات المحدَّدة باللائحة المالية وحصيلة إيرادات الحفلات، والإعلانات، والمسابقات والأنشطة التي تقيمها الهيئة، وإيجار منشآت الهيئة التي توافق على إقامتها الوزارة طبقاً للشروط والأوضاع التي تقرِّرها، والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط الموافقة المسبقة والمكتوبة من الوزارة عليها، والمخصَّصات والإعانات التي تقرِّرها الوزارة، وعائد استثمار أموال الهيئة التي توافق الوزارة على استثمارها، وما قد يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الوزارة.

ويجوز للهيئة أن تستغل فائض إيراداتها أو عائد استثمار جزء من أموالها الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محقِّقة للربح، وذلك بعد الحصول المسبق على موافقة كتابية من الوزارة، شريطة ألا يؤثر ذلك على أهدافها ونشاطها، كما لا يجوز للهيئة بيع أو شراء عقارات أو أراضٍ، أو تأجير أو استثمار شيء من ذلك إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزارة، كما لا يجوز لها أن تنفِق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

كما نص النظام الأساسي على أحقية الهيئة في تنظيم شؤونها الفنية والإدارية والمالية وذلك بأنْ يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح ونُظُم وذلك وفقاً لِما يراه مناسباً، وبما لا يتعارض مع القانون وأحكام النظام الأساسي للهيئة.

كما تضمن النظام الأساسي الكيفية التي يتم بها تقديم الشكاوى، والعقوبات على مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة، وذلك بأن يقدِّم أعضاء الهيئة ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر الهيئة، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرْف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه، وإذا لم يوافق العضو على تصرُّف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرْض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطَر بالنتيجة عقِب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر.

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شـــئون البلديات والزراعة بناءً على الصـــلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠١٠١٣١٩٩)، ملك زيد إبراهيم زيد النعيمي وشركائه، الكائن في منطقة الحد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/٧١٦٠، وذلك من أجل مشـــروع ترميم البيوت التراثية في مدينة الحد، حسب طلب هيئة البحرين للثقافة والأثار.

وعملاً بأحكام القانون المشـار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـعاراً واسـتدعاءً رسـمياً للمالك وأصـحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاسـتملاك والتعويض بوزارة شـئون البلديات والزراعة خلال سـتين (٦٠) يومـاً من تـاريخ نشـــر القرار أو الإخطـار بـه أيهمـا يكون لاحقـاً على البريـد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شـــئون البلديات والزراعة بناءً على الصـــلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشـأن الاسـتملاك في المناطق أو الأراضـي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٠٨٤٢)، ملك عبدالعزيز خليفة أحمد الغتم وشـــركائه، الكائن في منطقة صـــدد، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٠/٢٨٢٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة صدد - مجمع (١٠٣٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشـار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـعاراً واسـتدعاءً رسـمياً للمالك وأصـحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاسـتملاك والتعويض بوزارة شـئون البلديات والزراعة خلال سـتين (٦٠) يومـاً من تـاريخ نشـــر القرار أو الإخطـار بـه أيهمـا يكون لاحقـاً على البريـد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٣١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شـــئون البلديات والزارعة بناءً على الصـــلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشـأن الاسـتملاك في المناطق أو الأراضـي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٠٣٥)، ملك مبارك حمد مبارك حمد الماجد النعيمي، الكائن في منطقة صـــدد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٣٧٩٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة صدد - مجمع (١٠٣٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشـار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـعاراً واسـتدعاءً رسـمياً للمالك وأصـحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاسـتملاك والتعويض بوزارة شـئون البلديات والزارعة خلال سـتين (٦٠) يومـاً من تـاريخ نشـــر القرار أو الإخطـار بـه أيهمـا يكون لاحقـاً على البريـد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٣٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شـــئون البلديات والزارعة بناءً على الصـــلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشـأن الاسـتملاك في المناطق أو الأراضـي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٧٧٢٨)، ملك رشـيد جاسـم عاشـور، الكائن في منطقة صـدد، المسـجل بموجب المقدمـة رقم ٢٠٠٢/١٠٥٢٩، وذلك من أجل المخطط التفصـــيلي المعتمد لمنطقة صـــدد - مجمع (١٠٣٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشـار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـعاراً واسـتدعاءً رسـمياً للمالك وأصـحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاسـتملاك والتعويض بوزارة شـئون البلديات والزارعة خلال سـتين (٦٠) يومـاً من تـاريخ نشـــر القرار أو الإخطـار بـه أيهمـا يكون لاحقـاً على البريـد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٣٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شـــئون البلديات والزارعة بناءً على الصـــلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشـأن الاسـتملاك في المناطق أو الأراضـي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٩٢٨٧)، ملك مبارك حمد مبارك حمد الماجد النعيمي، الكائن في منطقة صـــدد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٣٧٩٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة صدد - مجمع (١٠٣٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشـار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـعاراً واسـتدعاءً رسـمياً للمالك وأصـحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاسـتملاك والتعويض بوزارة شـئون البلديات والزارعة خلال سـتين (٦٠) يومـاً من تـاريخ نشـــر القرار أو الإخطـار بـه أيهمـا يكون لاحقـاً على البريـد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٣٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شـــئون البلديات والزارعة بناءً على الصـــلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشـأن الاسـتملاك في المناطق أو الأراضـي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٠٨٥٢)، ملك عبدالعزيز خليفة أحمد الغتم وشـــركائه، الكائن في منطقة صـــدد، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨١/٢٦٦٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة صدد - مجمع (١٠٣٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشـار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـعاراً واسـتدعاءً رسـمياً للمالك وأصـحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاسـتملاك والتعويض بوزارة شـئون البلديات والزارعة خلال سـتين (٦٠) يومـاً من تـاريخ نشـــر القرار أو الإخطـار بـه أيهمـا يكون لاحقـاً على البريـد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شـــئون البلديات والزارعة بناءً على الصـــلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشـأن الاسـتملاك في المناطق أو الأراضـي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠١٦٧٥)، ملك أحمد منصـــور عبد محمد آل بوحميد وشـــركائه، الكائن في منطقة صدد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٥/١٨١٤٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة صدد - مجمع (١٠٣٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشـار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـعاراً واسـتدعاءً رسـمياً للمالك وأصـحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاسـتملاك والتعويض بوزارة شـئون البلديات والزارعة خلال سـتين (٦٠) يومـاً من تـاريخ نشـــر القرار أو الإخطـار بـه أيهمـا يكون لاحقـاً على البريـد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شـــئون البلديات والزارعة بناءً على الصـــلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشـأن الاسـتملاك في المناطق أو الأراضـي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٢٣٥٩٥)، ملك مجموعة المنطقة الغربية للتجارة والمقاولات ش.م.ب (مقفلة)، الكائن في منطقة صدد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/٧٥١٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة صدد - مجمع (١٠٣٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشـار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـعاراً واسـتدعاءً رسـمياً للمالك وأصـحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاسـتملاك والتعويض بوزارة شـئون البلديات والزارعة خلال سـتين (٦٠) يومـاً من تـاريخ نشـــر القرار أو الإخطـار بـه أيهمـا يكون لاحقـاً على البريـد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٣٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شـــئون البلديات والزارعة بناءً على الصـــلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشـأن الاسـتملاك في المناطق أو الأراضـي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٢٧٩٩٥)، ملك رباب أحمد سـلمان عيسـى، الكائن في منطقة صـدد، المسـجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٦٩٦٨، وذلك من أجل المخطط التفصـيلي المعتمد لمنطقة صـدد - مجمع (١٠٣٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشـار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـعاراً واسـتدعاءً رسـمياً للمالك وأصـحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاسـتملاك والتعويض بوزارة شـئون البلديات والزارعة خلال سـتين (٦٠) يومـاً من تـاريخ نشـــر القرار أو الإخطـار بـه أيهمـا يكون لاحقـاً على البريـد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٣٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شـــئون البلديات والزارعة بناءً على الصـــلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشـأن الاسـتملاك في المناطق أو الأراضـي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٠٦١)، ملك أمينة حسن حسين جمعة قريش، الكائن في منطقة صدد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/٢٥٣٥٥، وذلك من أجل المخطط التفصـيلي المعتمد لمنطقة صـدد - مجمع (١٠٣٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشـار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـعاراً واسـتدعاءً رسـمياً للمالك وأصـحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاسـتملاك والتعويض بوزارة شـئون البلديات والزارعة خلال سـتين (٦٠) يومـاً من تـاريخ نشـــر القرار أو الإخطـار بـه أيهمـا يكون لاحقـاً على البريـد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٣٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شـــئون البلديات والزارعة بناءً على الصـــلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشـأن الاسـتملاك في المناطق أو الأراضـي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٢٢١٣)، ملك السـيد حسـين علي علوي القطري، الكائن في منطقة جدعلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/٩٢٦٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جدعلي وتوبلي – مجمعي (٧٠٩-٧٢١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشـار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـعاراً واسـتدعاءً رسـمياً للمالك وأصـحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاسـتملاك والتعويض بوزارة شـئون البلديات والزارعة خلال سـتين (٦٠) يومـاً من تـاريخ نشـــر القرار أو الإخطـار بـه أيهمـا يكون لاحقـاً على البريـد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٤٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شـــئون البلديات والزارعة بناءً على الصـــلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٥٥٦٩)، ملك حمده راشـد عيسـى بن هندي، الكائن في منطقة المحرق، المسـجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٢/١٥٢٣، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشـار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـعاراً واسـتدعاءً رسـمياً للمالك وأصـحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاسـتملاك والتعويض بوزارة شـئون البلديات والزارعة خلال سـتين (٦٠) يومـاً من تـاريخ نشـــر القرار أو الإخطـار بـه أيهمـا يكون لاحقـاً على البريـد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٤١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شـــئون البلديات والزارعة بناءً على الصـــلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٥٥٧٠)، ملك عيســـى صـــالح بن هندي وشـــركائه، الكائن في منطقة المحرق، المســـجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٧/١٤٥١، وذلك من أجل مشـــروع تطوير مدينة المحرق، حســـب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشـــار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـــعاراً واســـتدعاءً رســـمياً للمالك وأصـــحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاســـتملاك والتعويض بوزارة شـــئون البلديات والزارعة خلال ســـتين (٦٠) يومـــاً من تـــاريخ نشـــر القرار أو الإخطـــار بـــه أيهمـــا يكون لاحقـــاً على البريـــد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٤٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شـــئون البلديات والزارعة بناءً على الصـــلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٩٦١٦)، ملك عبدالله عبدالله حمد المناعي، الكائن في منطقة المحرق، المســـجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩١/٧١٣، وذلك من أجل مشـــروع تطوير مدينة المحرق، حســـب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشـــار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـــعاراً واســـتدعاءً رســـمياً للمالك وأصـــحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاســـتملاك والتعويض بوزارة شـــئون البلديات والزارعة خلال ســـتين (٦٠) يومـــاً من تـــاريخ نشـــر القرار أو الإخطـــار بـــه أيهمـــا يكون لاحقـــاً على البريـــد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شـــئون البلديات والزارعة بناءً على الصـــلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٥٠٣٣)، ملك سلمان وهيا أبناء عبدالله زايد الجلاهمة، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٣/٤٨٩، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشـار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـعاراً واسـتدعاءً رسـمياً للمالك وأصـحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاسـتملاك والتعويض بوزارة شـئون البلديات والزارعة خلال سـتين (٦٠) يومـاً من تـاريخ نشـــر القرار أو الإخطـار بـه أيهمـا يكون لاحقـاً على البريـد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شـــئون البلديات والزارعة بناءً على الصـــلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٩٦٥٠)، ملك مطره حســـين أحمد حماده، الكائن في منطقة المحرق، المســـجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/١٧١٨٢، وذلك من أجل مشـــروع تطوير مدينة المحرق، حســـب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشـار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـعاراً واسـتدعاءً رسـمياً للمالك وأصـحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاسـتملاك والتعويض بوزارة شـئون البلديات والزارعة خلال سـتين (٦٠) يومـاً من تـاريخ نشـــر القرار أو الإخطـار بـه أيهمـا يكون لاحقـاً على البريـد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شـــئون البلديات والزارعة بناءً على الصـــلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٤٠١٨)، ملك محمد بن أحمد بن حســـن الحرز وشـــركائه، الكائن في منطقة المحرق، المسـجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/٩٧٠٨، وذلك من أجل مشـروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشـار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـعاراً واسـتدعاءً رسـمياً للمالك وأصـحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاسـتملاك والتعويض بوزارة شـئون البلديات والزارعة خلال سـتين (٦٠) يومـاً من تـاريخ نشـــر القرار أو الإخطـار بـه أيهمـا يكون لاحقـاً على البريـد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شـــئون البلديات والزارعة بناءً على الصـــلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٣٤٨٤٧)، ملك محمد غلوم عبدالرحيم محمد، الكائن في منطقة المحرق، المســجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/١٠٣٣، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشـار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـعاراً واسـتدعاءً رسـمياً للمالك وأصـحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاسـتملاك والتعويض بوزارة شـئون البلديات والزارعة خلال سـتين (٦٠) يومـاً من تـاريخ نشـــر القرار أو الإخطـار بـه أيهمـا يكون لاحقـاً على البريـد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شـــئون البلديات والزارعة بناءً على الصـــلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٦٦٤٧)، ملك مريم راشـــد علي بودهيش، الكائن في منطقة المحرق، المســـجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٥/٨٦٢٩، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشـار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـعاراً واسـتدعاءً رسـمياً للمالك وأصـحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاسـتملاك والتعويض بوزارة شـئون البلديات والزارعة خلال سـتين (٦٠) يومـاً من تـاريخ نشـــر القرار أو الإخطـار بـه أيهمـا يكون لاحقـاً على البريـد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٤٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شـــئون البلديات والزارعة بناءً على الصـــلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٤٢٣٣)، ملك عائشـة عبدالله محمد، الكائن في منطقة المحرق، المسـجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٧/٣٥٩٩، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشـار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـعاراً واسـتدعاءً رسـمياً للمالك وأصـحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاسـتملاك والتعويض بوزارة شـئون البلديات والزارعة خلال سـتين (٦٠) يومـاً من تـاريخ نشـــر القرار أو الإخطـار بـه أيهمـا يكون لاحقـاً على البريـد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ-٢١٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (١٥٣) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/٢٢٤٩

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠١٨٧٣٥)، ملك رباب سلمان عبدالحسين علي، المستملك بالقرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/٢٢٤٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و/س م– د ج/٢٥٦٠٨٨/٧٨٥-٢٠٢٥/٢٨٣٥٦١ المؤرخ في ٢١ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢١٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٩٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٢٢٢

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥٠١٨٧)، ملك الشيخة وضحة بنت علي بن جابر، المستملك بالقرار رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة البرهامة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٢٢٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الأخضر- الجزء الشمالي، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م – د ج / ٢٥٦٠٨٨/٧٨٥-٢٠٢٥/٢٨٣٥٦١ المؤرخ في ٢١ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢١٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٣٠٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٢٣٥٨

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥٠١٨٨)، ملك الشيخة إيمان بنت معيوف بن عبدالله الرميحي، المستملك بالقرار رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة البرهامة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٢٣٥٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الأخضر- (الجزء الشمالي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و/ س م – د ج/٢٥٦٠٨٨/٧٨٥-٢٠٢٥/٢٨٣٥٦١ المؤرخ في ٢١ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢١٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٣٠٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٩/٥٣٦٨

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥١٠٢٨)، ملك لولوة عبدالعزيز العلي البسام، المستملك بالقرار رقم (٣٠٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة البرهامة، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٩/٥٣٦٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الأخضر- (الجزء الشمالي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و/ س م – د ج/٢٥٦٠٨٨/٧٨٥-٢٠٢٥/٢٨٣٥٦١ المؤرخ في ٢١ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢١٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٣١٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٨٨٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥١٤٦٤)، ملك الشيخ محمد بن خليفة بن أحمد بن محمد آل خليفة وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة البرهامة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٨٨٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الأخضر- (الجزء الشمالي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـــــ ت ت ع/ ت ت- م و/ س م – د ج/٢٥٦٠٨٨/٧٨٥-٢٠٢٥/٢٨٣٥٦١ المؤرخ في ٢١ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢١٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٦٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٤٧٠

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥١٣٥٤)، ملك علي حسن أحمد حسن، المستملك بالقرار رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة البرهامة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٤٧٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الأخضر- (الجزء الشمالي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و/ س م – د ج/ ٢٥٦٠٨٨/٧٨٥-٢٠٢٥/٢٨٣٥٦١ المؤرخ في ٢١ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢١٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١١٧) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٢/٨٧٠

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠١٣٩٩٥)، ملك إبراهيم علي العالي وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٢/٨٧٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سند – (الجزء الجنوبي) – مجمع (٧٤٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م- ت م/ هـ م – هـ ح/٢٠٢٥/٤١٢٧٦٩/٢٣٤٧ المؤرخ في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢١٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٧٦) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٩٥٣٨

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٠٢٧٣٨)، ملك خالده أحمد صالح سالم السبيعي، المستملك بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٩٥٣٨، والذي كان من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم م و/ ش أ - ٢٠٢٥/٥٦ المؤرخ في ١٩ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٢٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٧٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٣٥٦٩

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠١٤١٤٠)، ملك بدرية عبدالرحيم حسن بوجيري، المستملك بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٣٥٦٩، والذي كان من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم م و/ ش أ - ٢٠٢٥/٥٦ المؤرخ في ١٩ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٢١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٥٣) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٠/٨٨٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠١٨٦٣٤)، ملك راشد حسن علي سعد، المستملك بالقرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٠/٨٨٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا) – المجمعات (٢٣١ -٢٣٣-٢٣٤-٢٦٢-٢٦٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م– ل م / ٢٠٢٥/٤١٧٥٢٠/٨٠٦ المؤرخ في ١ سبتمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٢٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٨٥) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٠/٩٢٣٠

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٢٧٧٠٣)، ملك شركة توبلي العقارية ذ.م.م، المستملك بالقرار رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة جدحفص، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٠/٩٢٣٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرباباد- المجمعات (٤٢٦ -٤٣٢- ٤٣٤) حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م– ل م / ٢٠٢٥/٣٩٧٧٣١/٨١٧ المؤرخ في ١ سبتمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار لجنة التثمين

قرار لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار رقم (٧٢٧) لسنة ٢٠٢٤

قررت لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، تثمين العقار رقم (٠٢٠٠٩٢٨٨)، المستملك بالقرار رقم (٧٢٧) لسنة ٢٠٢٤، ملك عبدالحميد بن سالم وآخرين، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٦٧/٧٩، وذلك في محضر لجنة التثمين رقم (أ-٨٣) لسنة ٢٠٢٥، بسعر ١٢٣,٢٢٩,٥٠١ دينار بحريني (مائة وثلاثة وعشرون ألفاً ومائتان وتسعة وعشرون ديناراً وخمسمائة وفلس واحد فقط).

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا القرار إشعاراً رسمياً للمالك، وعليه مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة من خلال البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

ويجوز للمالك وأصحاب الحقوق والمستملك التظلم من هذا القرار خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إعلان مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ٦٣/تأديب/٢٠٢٤ والمستأنف تحت رقم ٩/ تأديب استئنافي/٢٠٢٥.

المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).

ضد: المحامي علي إبراهيم الناجم.

أصـــدر مجلس تأديب المحامين بجلســته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٥قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس بإجماع الآراء معاقبة المحامي المدعى عليه علي إبراهيم الناجم بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة سـنة "وأصـدر مجلس تأديب المحامين الاسـتئنافي بجلسـته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٨ قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس بالإجماع قبول الاسـتئناف شـكلاً، وفي الموضـوع برفضــه وتأييد القرار المستأنف مع تحميل المستأنف المصروفات".

إعلان تسجيل وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم قيد الوكالات التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	12654
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SRM Drug Store LLC إماراتي AL Sharhan Bldg 7A Street, Shop No. 23, Al Nahda 2, Dubai
اسم الوكيل	صيدلية جعفر
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Zincovit
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12652
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	THERAVIA SAS فرنسي ,16rue Montrosier 92200 Neuilly sur Seine, France
اسم الوكيل	صيدليات الخليج ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	SIKLOS
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12655
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Qatar life factory (Qlife pharma) قطري P.o box 40241, small & medium industrial area ,zone 81, street 29,doha,qarar
اسم الوكيل	صيدليه ناصر
بيان البضائع موضوع الوكالة	مستحضرات طبية
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Metzol ovy syrub
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12653
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Siafa International Manufacturing Co Ltd سعودي PO Box 19471, Jeddah 21435
اسم الوكيل	المؤيد للتوزيع ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	مواد غذائية
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	SIAFA
نوع الوكالة	محددة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	5155
تاريخ القيد	06/06/1984
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	TYSON FOODS INC CARE OF AMERICAN POULTRY INTERNATIONAL امريكي p.o box : 16805 , jackson , mississippi 39236
اسم الوكيل	شركه حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	api-tyson
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11417
تاريخ القيد	26/01/2002
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	MERCURY PHARMA LIMITED بريطاني NLA TOWER, 12-16 ADDISCOMBE ROAD, CROYDON, CRO OXT, ENGLAND
اسم الوكيل	صيدلية جعفر
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	VIRBIDO, FLEXEZE, COMODERM, REGINA
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12398
تاريخ القيد	19/08/2020
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Hookah Design LLC امريكي 75NW 7th Street, Boca Raton, Florida 33432 United States of America
اسم الوكيل	شركة أولاد الخير ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Shisha
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Fumo
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12456
تاريخ القيد	18/04/2021
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	TORRENT PHARMACEUTICALS LIMITED هندي Off. Ashram Road, Ahmedabad - 380009, Gujarat, India.
اسم الوكيل	صيدليات الخليج ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	TORRENT PHARMACEUTICALS
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12501
تاريخ القيد	04/01/2022
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	UGUR PRES MAKINA INS. SAN VE LTD. STI تركي IKITELLI OSB MAHALLESI ESKOOP C6-3 BLOK SK. ESKOOP Sit. C6-3 BLOK Apt. NO:338/338 BASAKSEHIR/ISTANBU
اسم الوكيل	شركة أولاد الخير ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Shisha
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ODUMAN
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12612
تاريخ القيد	13/02/2024
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	KAESER KOMPRESSOREN SE ألماني Carl- Kaeser -Strabe 26 96450 Coburg,federal republic of Germany
اسم الوكيل	ناس التجاري
بيان البضائع موضوع الوكالة	Air Compressors & Water Cooler Electrical Parts Mobile machinery Light Parts Supplies & parts
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	kaeser
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12498
تاريخ القيد	22/11/2021
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	LUYE PHARMA LTD (UK) (AND ITS AFFILIATES) بريطاني SURREY RESEARCH PARK, SURREY TECHNOLOGY CENTRE, 40 OCCAM ROAD, GUILDFORD, SURREY, GU27YG, UK
اسم الوكيل	شركة صيدلية وائل ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	LUYE
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	315
تاريخ القيد	30/09/1976
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	PFIZER CORPORATION إماراتي P.O. BOX 502749, Dubai UAE
اسم الوكيل	شركه يوسف محمود حسين ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	PFIZER
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	516
تاريخ القيد	09/10/1976
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	C.H. BOEHRINGER SOHN INGELHEIM AM RNEIN. ألماني NEAR EAST, AREA MANAGEMENT OF C.H. BOEHRINGER SOHNP.O. BOX 65, ATHENS , GREECE
اسم الوكيل	شركه يوسف محمود حسين ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	DELTA
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	8861
تاريخ القيد	23/06/1992
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	METROHM LTD سويسري CH - 9101 HERISAU, SWITZERLAND
اسم الوكيل	شركه يوسف محمود حسين ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Medical Equipment
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	METROHM
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	1519
تاريخ القيد	21/03/1977
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	UNILEVER EXPORT LTD. بريطاني GREY FRIARS, LEWINS MEAD, BRISTOL, ENGLAND BS1 2JJ, U.K.
اسم الوكيل	شركة يونيليفر البحرين ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	cleaners Foodstuffs perfum
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	VASELINE , PONDS , PROPHECY , CACHET , CUTEX , Q. TIPS , FLORA SUNFLOWER OIL , MACHERIE EAU DE , DOVE , AXE EAU DE , DENIM MENS , LIPTON INSTANT HUMMUS , CLEAR CARE SHAMPOO , SUNLIGHT , LIFEBUOY SOAPS , VIM , SURF , LUX , FLAKES , LUX LIGUID ,
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12208
تاريخ القيد	19/03/2017
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Mclaren Automotive Limited بريطاني Surrey GU21 4YH
اسم الوكيل	كانو موتورز ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Auto Parts Cars
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Mclaren
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	5688
تاريخ القيد	23/03/1985
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	MAKERS MARK DISTLLERY INC امريكي ,1000lincoln centre ,6200 ,dutchman s lane suite 2 ,louisville, .ky. 40205 ,u.s.a
اسم الوكيل	بي أم أم آي ش.م.ب عامة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	makers mark distllery inc
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	6838
تاريخ القيد	19/12/1987
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	MAISON BOUCHARD PERE AND FILS فرنسي NIGGOCIUANT AU CHATEAU , 21202 BEAUNE CEDEX, FRANCE
اسم الوكيل	بي أم أم آي ش.م.ب عامة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	MISON BOUCHARD PERE and FILS
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	7692
تاريخ القيد	19/11/1989
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	DISTILLERIE DE HAUTE PROVENCE فرنسي 04300FORCALQUIER, FRANCE
اسم الوكيل	بي أم أم آي ش.م.ب عامة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	CARLTON
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	10983
تاريخ القيد	16/03/1999
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	OTTO NUSSBAUM GMBH AND CO . KG ألماني korkerstr. 24 , 77694 KEHL-BODERSWEIER, GERMANY.
اسم الوكيل	شركة الزياني للسيارات (زياني موتورز) ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Heavy machine
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	NUSSBAUM
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	11788
تاريخ القيد	21/02/2006
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	MASTER FOODS إماراتي ,ASTER FOODS MIDDLE EAST FZE, PO BOX 17139 DUBAI UAE
اسم الوكيل	بي أم أم آي ش.م.ب عامة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	BETTY CROCKER GOLD MEDAL TOMS DONRUSS LANCIA - BRAVO
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11922
تاريخ القيد	12/03/2009
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ALTRO LIMITED بريطاني WORKS ROAD LETCHWORTH, GARDEN CITY, HERTFORDSHIRE SG6 1NW
اسم الوكيل	شركة الزياني للسيارات (زياني موتورز) ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Automotive supplies
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	AUTOGLYM
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12100
تاريخ القيد	12/12/2013
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	JAGUAR LAND ROVER EXPORTS LTD بريطاني ABBEY ROAD , WHITLEY COVENTRY , CV3 4LF UNITED KINGDOM
اسم الوكيل	شركة السيارات الاوربية ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Cars parts for Cars , Trucks and Buses
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	JAGUAR
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11502
تاريخ القيد	29/09/2002
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	TABUK PHARMACEUTICAL MANUFACTURING CO. سعودي P.O.X 2817O RIYADH SAUDI ARABIA
اسم الوكيل	صيدليه مدينه حمد
بيان البضائع موضوع الوكالة	Cosmetics products Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	TABUK
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12136
تاريخ القيد	15/04/2015
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	VITABIOTICS بريطاني 1APSLEY WAY, LONDON, NW2 7HF, U.K
اسم الوكيل	صيدليه مدينه حمد
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines Medical preparations
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	VITABIOTIC
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12491
تاريخ القيد	10/10/2021
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Hikma Pharmaceuticals LLC اردني Bayader Wadi AlSeer,Industrial area,Saleen Bin AlHareth St, Building 21
اسم الوكيل	صيدليه مدينه حمد
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Hikma
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12601
تاريخ القيد	01/11/2023
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Jazeera Pharmaceutical Industries سعودي Riyadh Gallery Building, Imam Saud Street, Riyadh Saudi Arabia, P. O. Box 106229, Code 11666,
اسم الوكيل	صيدليه مدينه حمد
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Divinusmet Enforza Balsam DIVINUS
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12381
تاريخ القيد	16/03/2020
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Bateel International LLC إماراتي PO Box 7634 Dubai, United Arab Emirates
اسم الوكيل	بتيل ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Bateel
نوع الوكالة	محددة

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها و الطلبات التي انقضت حقوقها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .

٢- رقم الإيداع الدولي .

٣- تاريخ تقديم الطلب .

٤- اسم المخترع .

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .

٦- التصنيف الدولي .

٧- المراجع .

٨- اسم الاختراع .

٩- ملخص البراءة .

١٠- عدد عناصر الحماية .

١١- رقم البراءة .

١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2214	تاريخ قرار منح البراءة: 2025/09/03

[21] رقم الطلب: 20210327	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/12/30	Int. Cl.: A61K 31/4725, A61P 25/00, C07D 401/06
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2020/068181	
19183641.0[31]	
2019/07/01[32]	[56] المراجع:
[33] مكتب البراءات الأوروبي	D1: WO 2016/055479 A1
[72] المخترعون: 1- فاليد آن	D2: WO 2017/178377 A1
[73] مالك البراءة: 1- يو سي بي بيوفارما أس آر أل	
عنوان المالك: 1- 60 ألي دي لا ريشيرش، 1070 بروكسل، بلجيكا	
[74] الوكيل: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م	

[54] اسم الاختراع: **مشتق تتراهيدرو إيزوكينولين بديل كمعدِّل تفارغي إيجابي D1**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بمركبات وفقًا للصيغة(I) ،

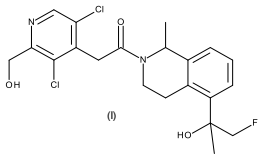

(I)

وهي معدِّلات تفارغية إيجابية positive allosteric modulators من D1 وتكون بالتالي مفيدة كعوامل صيدلانية لمعالجة الأمراض التي تلعب فيها مستقبلات D1 دورًا.

عدد عناصر الحماية: 6

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2215	تاريخ قرار منح البراءة: 2025/09/03

[21] رقم الطلب: 20200223	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/11/30	Int. Cl.: C09D 5/16, C09D
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2019/064431	183/12, C09D 7/48, C09D 183/04
[30] الأولوية:	
18175757.6[31]	[56] المراجع:
[32] 2018/06/04	D1: WO 2014/166492 A1
[33] مكتب البراءات الأوروبي	D2: WO 2016/004961 A1
[72] المخترعون: 1- سورينسن، كيم فلوت، 2- بلوم، أندريز، 3- نوغير، ألبرت كاموس، 4- أولسن، ستيفان مولر	D3: WO 2011/076856 A1
[73] مالك البراءة: 1- هيمبل أيه/إس.	D4: WO 98/00017 A1
عنوان المالك: 1- لندتوفتيغاردزفيج 91، 2800 كيه جي إس. لينغبي، الدنمارك	
[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	

[54] اسم الاختراع: **طريقة لتأسيس نظام طلاء محرر لحشف**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع بطريقة لتأسيس نظام طلاء محرر لحشف على سطح لركيزة، بالإضافة إلى نظام طلاء محرر للحشف في حد ذاته. تشتمل تركيبة الطلاء المحرر للحشف التي تستخدم في الطريقة على أمين معاق فراغياً واحد أو أكثر، خاصة مشتقات 2، 2، 6، 6- تترا ألكيل بيريدين.

عدد عناصر الحماية: 25

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (28) من القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	20110071	08/09/2025	عدم سداد الرسوم السنوية
2	20150192	05/09/2025	عدم سداد الرسوم السنوية
3	20080024	29/08/2025	عدم سداد الرسوم السنوية
4	20190123	30/08/2025	عدم سداد الرسوم السنوية
5	20190044	31/08/2025	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة أصحاب (سكاي وكر ذ .م .م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٧٦٢٥٦) طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة الأمالي العقارية شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة الأمالي العقارية ذ .م .م)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد (أسامه إبراهيم محمد فرج) نيابة عن السادة (شركة الأمالي العقارية – شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (٨٩٨٩٧) ، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) وبرأسمال وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف دينار بحريني .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تخفيض رأسمال الشركة البحرينية للترفيه العائلي

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (الشركة البحرينية للترفيه العائلي) المسجلة بموجب القيد رقم (١-٣٢١٩٦) طالبة تخفيض رأسمال الشركة المصرح به

من :(٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار بحريني

إلى :(١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار بحريني

وتخفيض رأسمال الصادر والمدفوع

من :(٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار بحريني

إلى :(١,٠٠٠,٠٠٠) دينار بحريني

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة مساهمة بحرينية مقفلة)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة مور ستيفينز- تضامن مهنية) متخصصة نيابة عن (شركة عبدالله الوردي القابضة ش .م .ب . مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (١-٧٧٦٣٠) ، طالبة تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة مساهمة بحرينية مقفلة) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة ميجنا للعقارات ذ .م .م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٢١٨٧-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) . إلى (شركة تضامن بحرينية) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة بكسل جرد لحلول التصميم ذ .م .م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٧٥٤٧٥-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (كراج الواحه للسيارات) والمملوكة للسيد(راشد شاهين خلفان عيسى) والمسجلة بموجب القيد رقم (٥٨٥٥-٥) ، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

١- (JAHANGIR LATE SAHED ALI) بنسبة (٥٪) .

٢- (MOHAMMED ASHRAFUL UDDIN MOHAMMED JAMAL) بنسبة (٥٪) .

٣- (راشد شاهين خلفان عيسى) بنسبة (٩٠٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٠٩) الصادر بتاريخ ٨ مايو ٢٠٢٥ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (٣٦٥) لسنة ٢٠٢٥، حيث نُشر بأن العقار ملك "عبدالغفور علي أكبر خصيد" والصحيح أن العقار ملك "عبدالغفور علي أكبر مخصيد".

لذا؛ لزم التنويه،

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨١٨) الصادر بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٥ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠٢٥، حيث نُشر بأن العقار ملك "غلوم عباس حسن علي محمد" والصحيح هو أن العقار ملك "أحمد سلمان أحمد علي الحايكي وحنان عيسى إبراهيم عيسى الحايكي"، ونُشر بأن رقم المقدمة هو "١٩٩٦/١٥٤٣" والصحيح أن رقم المقدمة هو "٢٠٠٣/٨١٠٤".

لذا؛ لزم التنويه،